جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التعاون الدولي الجنائي

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

السداسي: الأول

من إعداد الدكتور:

قاسة عبد الرحمان

أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية: 2025 / 2026

مقدمة

تُعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي رافقت المجتمعات البشرية منذ القدم، غير أن التطورات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة أفرزت أنماطاً جديدة من الجرائم تجاوزت في آثارها وامتدادها للحدود الإقليمية للدول، الأمر الذي جعل مكافحتها تتطلب جهوداً جماعية تتجاوز الإمكانيات الوطنية لكل دولة على حدة. فقد ساهمت الثورة المعلوماتية، والانفتاح الاقتصادي، وسهولة انتقال الأشخاص والأموال، في تنامي الجرائم الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، كالإرهاب الدولي، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، والجرائم الإلكترونية، فضلاً عن الجرائم الدولية الخطيرة المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي باتت تشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين وللقيم الإنسانية المشتركة.

وأمام هذا الواقع، لم يعد بإمكان الدول مواجهة هذه الجرائم بصورة منفردة، الأمر الذي فرض ضرورة إرساء نظام قانوني دولي قائم على التعاون والتنسيق بين مختلف الدول والأجهزة المختصة، بهدف منع وقوع الجرائم وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وهو ما أفرز مفهوم التعاون الدولي الجنائي باعتباره أحد أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الجنائي الدولي المعاصر. ويقوم هذا التعاون على مجموعة من المبادئ والآليات القانونية والإجرائية التي تسمح للدول بتبادل المساعدة القانونية والقضائية والأمنية، وتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة، بما يحقق العدالة الجنائية ويحفظ مصالح المجتمع الدولي.

ويستمد التعاون الدولي الجنائي أسسه من العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث أسهمت هذه الأدوات القانونية في وضع إطار تنظيمي للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة. كما تعزز هذا التعاون بإنشاء العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة، على غرار منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي لعبت دوراً بارزاً في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ومبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

ويأخذ التعاون الدولي الجنائي صوراً متعددة، تتجسد أساساً في تسليم المجرمين، والإنابة القضائية الدولية، وتبادل المعلومات والأدلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، فضلاً عن التعاون الأمني والشرطي بين الدول والمنظمات الدولية المختصة. وتُعد هذه الآليات وسائل فعالة لتعزيز العدالة الجنائية الدولية وضمان فعالية مكافحة الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة.

ورغم ما حققه التعاون الدولي الجنائي من تطور ملحوظ، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من الصعوبات والتحديات المرتبطة بتمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية، واختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية، وتعارض المصالح السياسية، فضلاً عن غياب الإرادة السياسية في بعض الحالات، الأمر الذي يحد من فعالية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع التعاون الدولي الجنائي في كونه يمثل ضرورة قانونية وعملية لمواجهة الجرائم الدولية والجرائم العابرة للحدود، كما يشكل أحد أبرز مظاهر التضامن الدولي في سبيل حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز احترام حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ العدالة الدولية. ومن هذا المنطلق، تثار إشكالية جوهرية مفادها: **إلى أي مدى أسهمت آليات التعاون الدولي الجنائي في التصدي للجرائم الدولية ومكافحة مختلف أشكال الإجرام العابر للحدود، وما هي أبرز التحديات التي تحد من فعالية هذا التعاون ؟**

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة موضوع التعاون الدولي الجنائي، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة به، وتحديد أسسه ومبادئه وآلياته ووسائله، ثم تحليل النصوص القانونية الدولية والاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة، فضلاً عن تحليل مواقف الفقه والاجتهادات القضائية الدولية المتعلقة بهذا المجال.

وتأسيساً على ذلك، فإن الجمع بين هاذين المنهجين يهدف إلى الإحاطة بمختلف جوانب موضوع التعاون الدولي الجنائي، وتحليل مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة الجرائم الدولية، مع الوقوف على أهم التحديات والمعوقات التي تحول دون تحقيق تعاون دولي جنائي فعال يضمن مكافحة الجريمة وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

نطاق التعاون الدولي الجنائي

(الجرائم الدولية)

تعدّ الجرائم الدولية من أخطر الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتمسّ القيم والمصالح الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها، لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أدى تطور العلاقات الدولية وتزايد النزاعات المسلحة وظهور أشكال جديدة من الإجرام العابر للحدود إلى تعزيز اهتمام المجتمع الدولي بوضع قواعد قانونية وآليات قضائية فعالة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومنع إفلاتهم من العقاب.

وتتميز الجرائم الدولية بكونها لا تمس دولة بعينها فحسب، بل تمس المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص يقوم على التعاون الدولي والمساءلة الجنائية الفردية. وتشمل هذه الجرائم، على وجه الخصوص، جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والتي كرّسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

ومن ثم، تقتضي دراسة الجرائم الدولية الوقوف على مفهومها وخصائصها وأهم صورها، وكذا الآليات القانونية والقضائية المعتمدة على الصعيد الدولي لمكافحة هذه الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب

المبحث الأول: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998[1]، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية قضائية تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معيّنة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسّسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة.[2]

المطلب الأول : الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها

تنص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ " **يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ ج) جرائم الحرب؛ د) جريمة العدوان** ".

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (ايطاليا) بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01، وثيقة رقم: A/CONF.183/10، وثيقة متوفّرة على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf

[2] يُعرّف الدكتور **محمد شريف بسيوني (م.ج.د)** بأنّها " **مؤسّسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشدّ الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي** "، أما الدكتور **سهيل حسن الفتلاوي** فيعرّفها من جهته بكونها " **هيئة دولية قضائية تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معيّنة عندما تخرج عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى عنها، وبذلك تكون المحكمة مؤسّسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة** ".
راجع في هذا الخصوص: **سمصار محمد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.156 و157.

الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

أول تعريف لهذه الجريمة أتت به اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 [3]والتي نصت في مادتها **الثالثة** على أن : " **يعاقب على الأفعال التالية : أ) الإبادة الجماعية، ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية**".

ولقد عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تبيان الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية من خلال نصه في المادة **6** منه على أنها تشمل : " **أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بهم، وإخضاعهم عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**[4].

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى لكونها:

– جريمة ذات طابع دولي : إذ تم إضفاء الصفة الدولية على هذه الجريمة نظرا لخطورتها وخطورة المصلحة المعتدى عليها، مما يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي عليها والمحاكمة عليها في محاكم جنائية دولية.

– جريمة عمدية لا ترتكب عن طريق الخطأ : فهي جريمة قائمة بمجرد توافر نية الإبادة لدى الجاني.

---

[3] **اتفاقية** منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أُقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة 260 ألف (د–3)، المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 1948، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

[4] الجدير بالذكر أنّ النظام الأساسي للمحكمة اقتبس نفس التعريف الذي وضعته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في مادتها الثانية..

– جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية : وهو ما أشارت إليه المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت بأن جريمة الإبادة لا تعد من الجرائم السياسية، إذ يتعين على الدول المتعاقدة أن تتعهد بتسليم المجرمين وفقا للمعاهدات القائمة في هذا الشأن، نظرا لكون أن بعض الدول تحظر تسليم المجرمين السياسيين.

– المساواة في العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية : فيعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس سواء أكان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين[5].

الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل انتهاك متعمد للحقوق الأساسية للإنسان كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، فعلى الصعيد التاريخي ظهرت عبارة " **جريمة ضد الإنسانية** " للمرة الأولى في 18 ماي 1915 في الإعلان الصادر بحق تركيا بسبب الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن، حيث وصفت بأنها " **جرائم جديدة لتركيا ضد الإنسانية والحضارة** [6]."

ولقد حدد نظام روما الأساسي في الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بأي فعل من الأفعال التالية : القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ ابعاد السكان أو النقل القسري؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدينة؛ التعذيب؛ الاغتصاب؛ الاستبعاد الجنسي؛ الإكراه على البغاء؛ الحمل القسري؛ التعقيم القسري؛ الاضطهاد؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري. [7]

ينبغي الإشارة إلى أنه لا يكفي أن ترتكب الأفعال المذكورة أعلاه حتى تقوم الجريمة، بل لابد أن تكون مرتكبة ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية، كما ينبغي أن

---

[5] **SCHABAS. A William**, le Génocide, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012, p.129.

[6] **Mario Bettati** considère que la gravité des actes inhumains est le caractère de ce qui peut entrainer des conséquences importantes, sérieuses ou lourdes. Eminemment subjective l'expression l'est d'avantage encore en droit international pénal. De son coté **Doudou Thiam** avait montré qu'un fait illicite international devient un crime du code, non seulement s'il est d'une extrême gravité, mais aussi si la communauté internationale décide qu'il en sera ainsi. Voir : **BETTATI Mario**, Le crime contre l'humanité, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.105.

[7] راجع المادة(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ترتكب هذه الجرائم إما على نطاق واسع أو على أساس منهجي، ولا يشترط بالضرورة أن تقع خلال نزاع مسلح. [8]

إضافة إلى ذلك، يشترط في ارتكاب هذه الأفعال على نطاق واسع ومنهجي إثبات علم مرتكبيها التام بالهجوم على الضحايا، أي يجب توافر العلم، مع اشتراط أن يتم ذلك عمديا، في إطار سياسة عامة مدروسة، أي تستبعد الحوادث المنعزلة أو النادرة من نطاق هذه الجرائم، وكذا الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة، ليبقى النظر فيها من اختصاص القضاء الجنائي الوطني.

وتتميز كذلك هذه الجريمة بميزة تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى، في أنهاموجهة ضد المدنيين فقط، أما إذا وقعت على المقاتلين أو المتحاربين، فإننا نكون أمام جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة العدوان.

الفرع الثالث : جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة، ولقد تطرقت لها المادة **الثامنة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل، حيث بينت الفقرة الأولى منها بأنه سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[9].

ويقصد بهذه الجرائم حسب الفقرة **الثانية** من المادة **الثامنة** من النظام الأساسي للمحكمة، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة **الثالثة المشتركة** بين

[8] La (**C.D.I**) estime que les actes inhumains doivent être dirigés contre une multiplicité de victimes, que ce soit, par exemple, par l'effet cumulé d'une série d'actes inhumains, ou par l'effet singulier d'un acte inhumain d'une ampleur extraordinaire. Voir : : **BETTATI Mario**, Le crime contre l'humanité, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.105.

[9] تنص الفقرة (1) من المادة (8) من النظام الأساسي لـ **(م.ج.د)** على أنّ " **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة، أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم** ".

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي ترتـــــــــكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[10].

ترتكب جرائم الحرب أثناء حالة الحرب وليس قبل بدء الحرب أو بعدها، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب وفترة بدء العمليات الحربية ومحلها الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا.

وتقع المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها في المادة **الثامنة** أعلاه، على عاتق الدول والأشخاص الذين يمثلونها أو يأمرون بارتكابها، وتثار ضدها في حالة ما إذا قصّرت في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع قواتها المتحاربة من ارتكاب جرائم الحرب،

---

[10] تعود أولى محاولات تقنين انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتجريمها لقانون **ليبر** لسنة 1863 والذي جاءت المادة (44) منه على النحو التالي:

« Toute violence délibérée contre les personnes dans le pays envahi, toute destruction de biens non ordonnée par un officier qualifié, tout vol, pillage ou mise à sac, même après la prise d'une place de vive force, tous viol, mutilation ou mise à mort de ses habitants, sont interdits sous peine de mort ou de toute autre peine grave proportionnée à la gravité de l'offense. Tous Soldat, officier ou sous officier, se livrant à de telles Violences et désobéissant à un supérieur qui lui ordonne de s'en abstenir, peut également être mis à mort sur place par ce supérieur. » Voir : **ABI-SAAB Georges**, **ABI-SAAB Rosemary**, Les crimes de guerre, In **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, op.cit, p.142.

- يُعرّف قاموس مصطلحات القانون الدولي النزاعات المسلّحة غير الدولية على أنّها:

« **Lutte armée ayant éclaté au sein d'un Etat et ayant une importance et une extension qui la différencient d'une simple révolte ou insurrection** ».Voir : **MASHIMANGO Abou-Bakr Abélard**, Les conflits armés Africains dans le système international : transnationalisme ethnique et Etats dans le Corne de l'Afrique 1961 – 2006, Ed L'Harmattan, Paris, 2013, p.325. Voir aussi en ce sens la définition des **Conflits Armés Non Internationaux** de **Mouhamed Bennouna,** In **EHUENI MANZAN Innocent**, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de la Rochelle, France, 2011, p.29.

- كان لمعهد القانون الدولي الدور كذلك في توضيح مفهوم النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول (**Les entités non étatiques**)، حيث تنصّ الفقرة (1) من القرار الذي تبنّاه سنة 1999 على أنّ " **بغرض هذا القرار، تعني عبارة النزاعات المسلحة التي تنخرط فيها الكيانات من غير الدول، تلك النزاعات المسلّحة غير الدولية التي تنشب بين القوات المسلحة الحكومية وتلك التابعة لكيان أو عدّة كيانات من غير الدول، أو تلك التي تقوم بين هذه الكيانات نفسها (...)**. راجع:

(**I.D.I**), Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed A. Pedone, Paris, p.9.

بينما يكون الأشخاص الذين تسببوا في وقوعها مسؤولين عن ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفتهم الشخصية.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

تم اعتماد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **بكمبالا** عاصمة **أوغندا** بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا بعد مرور سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز التنفيذ كما ذُكر في المادتين أعلاه، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات والاثبات، خاصة أن جريمة العدوان تعد من الجرائم الخطيرة في القانون الدولي.

ولقد تم ادراج المادة **8 مكرر**، التي تُعرف جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على ما يلي:

1. **لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.**
2. **لأغراض الفقرة 1، يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرَّخ 14 ديسمبر 1974:**

- **أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛**

- **ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛**
- **جـ) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛**
- **د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛**
- **هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛**
- **و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛**
- **ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.**

المطلب الثاني : أوجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي، الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره.

الفرع الأول : التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية، ولكون كذلك المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية، ومن هنا تتحلى أهمية التعاون بين الجهتين لتحقيق

السلام الدولي الذي من شأنه أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام.

أولا: أساس التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

يشكل نظام روما الأساسي المرجع القانوني المنظم لعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، إذ نص نظام روما على أن المحكمة ترتبط بالأمم المتحدة من خلال اتفاق علاقة يعتمد من جمعية الدول الأطراف ويبرم من رئيس المحكمة نيابة عنها [11]، حيث تقوم العلاقة بين الجهازين على اتفاق قانوني، لا على التبعية الادارية.

كما تنظم المادة (13) من نظام روما طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، من بينها احالة حالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام في حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

ثانيا: اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لسنة 2004:

أبرم اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في 04 اكتوبر 2004 يهدف لتحديد الإطار الذي يسمح بالتعاون بينهما مع المحافظة على استقلال المحكمة، اذ يرتكز أساسا على التواصل والتمثيل وتبادل المعلومات والخدمات بين المؤسستين[12]، ما يقوم على مبدأ احترام الاختصاصات القانونية لكل طرف، فالمحكمة تمارس وظائفها القضائية بصورة مستقلة، في حين تواصل الأمم المتحدة أداء مهامها وفقا لميثاقها وقرارات أجهزها المتخصصة.[13]

الفرع الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي

إن محاربة الإفلات من العقاب ومحاولة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، يستوجب تضافر الجهود وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، أو بتكثيف

---

[11] راجع المادة (2) من نظام روما الأساسي.

[12] اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المبرم بتاريخ 04 أكتوبر 2004.

[13] راجع المادة (1) و(2)، من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المبرم بتاريخ 04 أكتوبر 2004.

الاختصاصات الجنائية الكلاسيكية للدول (يقصد بهذه الاختصاصات العمل بمبدأ الاختصاص الإقليمي أو الحيز الجغرافي اين وقعت الجريمة التي يستأثر بها القانون الداخلي، ومبدأ الاختصاص الشخصي المرتبط لسلطة الدولة التي تمارس على رعاياها سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، كما تمارس كذلك الاختصاص العيني الذي يطبق على كل شخص اجنبي ارتكب جريمة تمس المصالح الأساسية للدولة ....) عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للقانون الوطني لدولة ما، أو أعمال صلاحيات الاختصاص الجنائي العالمي أين للدول الحق في الفاضلة بين محاكمة وتسليم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، كما تتعاون بعضها البعض على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض[14].

ولأجل ذلك تم تكريس الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " التعاون الدولي والمساعدة القضائية" الذي يحتوي على 17 مادة كأساس للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، في مجال التحقيق والمقاضاة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، وكل ما يتعلق بالإجراءات المتخذة في كيفية التعاون وتقديم المشتبه فيهم إلى المحكمة وكيفية القبض على المتهمين.

أولا : آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها

عند احجام دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عن التعاون مع المحكمة في قضية تدخل في اختصاصها أحيلت من طرف دولة عضو في اتفاقية روما، أو من طرف المدعي العام، فالمحكمة لها سلطة تقديم طلبات تعاون إلى جمعية الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويمكن للدولة طرف تجري تغييرا للقنوات وفقا لقواعد الإجراءات والاثبات لتفعيل اختصاص المحكمة. هذه الأخيرة لا تقتصر على التعاون

[14] **سمصار محمد**، المرجع السابق، ص.156 و157.

مع الدول بل مع كيانات أخرى فيجوز أن يكون إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة[15].

غير أن دولة طرف ليست ملزمة دائما بالاستجابة إلى طلبات المحكمة والتعاون معها، إذا قررت هذه الدولة أن مثل هذه الطلبات سوف تعرقل التحقيق أو المقاضاة التي بدأت بها الدولة وفقا لمبدأ التكامل.

أما في حالة القضية التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة ولم تتعاون فيها دولة طرف، فللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن، وبدوره يصدر قرار يذكر فيه أن الدولة الطرف لم تلتزم بالنظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يتخذ المجلس تدابير إما على أساسي الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة[16].

والجدير بالذكر أن الدولة الموجه إليها الطلب يجب أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات، ويجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية المعلومات وكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

ثانيا : آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القاضية لها

يكمن إلزام الدول غير الأطراف في منظمة الأمم المتحدة بموجب المادة 94 من ميثاقها، وجعلها تمتثل للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، بلجوء الطرف المتضرر إلى مجلس الأمن الدولي، وهذا الأخير يتخذ قرارا خاصا بالتدابير الضرورية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

ما ينطبق من الأحكام الواردة في المادة 94 أعلاه على محكمة العدل الدولية، يمكن أن تطبق في المحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق خاص بين الدولة غير طرف والمحكمة الجنائية أو على أي أساس مناسب آخر، سواء كانت هذه الدولة طرفا في منظمة الأمم المتحدة أم لا، خاصة في حالة امتناع الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي عن عقد ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة والتعاون بخصوص الطلبات

[15] أنظر الفقرة (1) (أ)، من المادة (87)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[16] أنظر الفقرة (1) (ب– 5)، من المادة (87)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة. أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة[17]

ولإلزام دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالتعاون ينبغي أن يتجسد الأمر في ثلاث فرضيات:

الفرضية الأولى: دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية: يجب أن تكون الدولة غير المتعاونة مع المحكمة:

-غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-أن تكون القضية قد أحيلت من مجلس الأمن.

-أن تكون القضية التي لا تتعاون معها، تختص بها المحكمة.

الفرضية الثانية : امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لها عضوية في منظمة الأمم المتحدة عن التعاون بعد إحالة حالة ما من مجلس الأمن : المحكمة لا يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها لأن الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق خاص من أجل ذلك، بالرغم من أنها طرف في هيئة الأمم المتحدة، تجسيدا للقاعدة العامة الخاصة بالدول الغير كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

غير أنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لإرغام الدولة غير الراغبة التعاون مع المحكمة إذا نتج عن عدم التعاون تهديد السلم والأمن الدوليين[18]. ففي هذا الصدد يمكن

---

[17] أنظر الفقرة (1) (ب – 5)، من المادة (87)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] راجع في خصوص التهديد بالسلم والأمن الدوليين " **ناثالي تومي** " التي فسرته على النحو التالي:

La menace dans son acceptation générale est considérée comme un signe, l'indice d'une situation grave, dangereuse périlleuse alarmante sur laquelle il faut agir pour y mettre fin. Plus spécifiquement en s'appuyant sur les développements précédents, l'on peut considérer que la menace de recours à la force armée et toute situation qui en résulterait ou résulterait de son usage, constitue une menace contre la paix. Voir : **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses Universitaires d'Aix Marseille, Marseille, 2005, p.36. Dans le même contexte, on trouve aussi la célèbre définition du professeur **Jean Combacau**, qui décrit ainsi une menace contre la paix au sens de l'art (39) comme **« une situation dont l'organe compétent pour déclencher une action de sanction déclare qu'elle menace effectivement la paix** », une telle définition marque le pouvoir discrétionnaire du Conseil : une situation est une menace contre la paix dés lors que le Conseil de sécurité l'a qualifiée comme telle. Voir : **FLEURENCE Olivier**, La reforme du Conseil de sécurité : l'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2000, p.256.

تحريك المسؤولية الجنائية بموجب قاعدة الاختصاص العالمي، فقد اعتمد هذا الطرح من قبل منظمة العفو الدولية في تقريرها المؤرخ في 2 جويلية 2009 على أنه " عملا بقواعد القانون الدولي، تلتزم الدول بتطبيق قاعدة الاختصاص العالمي وتجسيده في أنظمتها الداخلية، وفتح تحقيقات جنائية أمام محاكمها الوطنية وذلك بعد أن تتوفر لديها دلائل وقرائن كافية تؤكد وقوع جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص القانون الدولي وتوقيف المتهمين ومحاكمتهم.

الفرضية الثالثة : دولة لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة: في هذه الفرضية ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن سواء أعلنت المحكمة الجنائية عدم التعاون أو لم تعلنه، ويتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق في حالة ما إذا كان التعاون يهدد السلم والأمن الدوليين. [19]

الفرع الثالث: إجراءات التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة:

تتم طريقة تقديم المحكمة لطلبات التعاون إلى الدول المعنية أو المنظمات الحكومية عن طريق المسجل للمحكمة إذا صدرت من إحدى دوائر المحكمة، أما إذا كانت صادرة من المدعي العام فيقوم مكتب هذا الأخير بإحالتها على الدول المعنية، وفي كلتا الحالتين يتلقى المسجل او مكتب المدعي العام الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجهة إليها الطلب. [20]

إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة طعنا أمام المحكمة الوطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها لمرتين، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، واذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذه، أما إذا كان قرار المقبولية معلقا فيجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى غاية اتخاذ المحكمة قرار بشأن المقبولية.

---

[19] أنظر الفقرة (1) (ب – 7)، من المادة (87)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[20] أنظر الفقرة (1) من المادة (89)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واذا لم يتم بعد البت في مسألة المقبولية، فإن دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى تتخذ الخطوات للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

وفي حالة تعدد طلبات التسليم من المحكمة ومن دول أخرى، فهنا الدولة تبقى ملزمة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم التي أبرمتها وعليها الحصول على إذن أو ترخيص من الدولة المعنية طبقا لأحكام المادة 98 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعند وجود الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة في إقليم دولة أخرى غير رعاياها، تأذن وفقا للإجراءات المقررة في قانونها الوطني، بأن ينقل الشخص عبر إقليمها بعد أن تقدم المحكمة طلب العبور لسلطات الدولة، مدون فيه مواصفات الشخص المراد نقله، وبيان موجز للوقائع وتكييفها، وأمر بالقبض الصادر ضد الشخص والمستندات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم. [21]

أما في حالة ما إذا حدث هبوط غير مقرر في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور واحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي إذن السماح بعبور، بشرط أن لا تصل فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة. وفي حالة انقضاء المهلة الزمنية يفرج عن الشخص، غير أنه لا يحول هذا الإفراج دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق[22].

يمكن للمحكمة في الحالات الاستعجالية أن تطلب إلقاء القبض موقتا على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب تقديم المستندات المؤيدة لطلب القبض أو التقديم إلى المحكمة، غير أنه يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه مؤقتا إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلقى طلب تقديم المستندات المؤيدة للطلب خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب[23].

[21] أنظر الفقرة (3) (أ)، من المادة (89)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22] أنظر الفقرة (3) (هـ)، من المادة (89)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] أنظر الفقرة (1) من المادة (92)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن للمحكمة سلطة تقديم ضمانات الشاهد أو الخبير الذي يمثل امام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو الاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب. هذه الضمانات تقدمها دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع أو الشاهد أو الخبير المعني بعد أخذ آراء المدعي العام والشاهد أو الخبير المعني[24].

المبحث الثاني: الجهود الدولية القمعية في مواجهة الإرهاب الدولي:

يفتقر القانون الدولي إلى اتفاقية شاملة مختصة بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، حيث تقتصر هذه القواعد على تجريم أفعال محددة قد تشكل مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي ولكن دون تعريف للإرهاب الذي عُقدت في الأصل بغرض مكافحته.

إن اعتماد سياسة ملائمة لمكافحة الإرهاب كان ولا يزال أمرا ملحا، وإلى أهمية القضاء على الهيمنة وأسباب التخلف الاقتصادي والاجتماعي فإن توقيع الجزاءات بحق مرتكبي أعمال الإرهاب أيا كان يكتسب أهمية ملحوظة، وبناء على ما تقدم نتناول في المطلب الأول السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على المستوى التشريعي، أما المطلب الثاني السياسة الدولية لمكافحة الإرهاب على مستوى المؤسسات الدولية.

المطلب الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الإرهاب الدولي

اهتم المجتمع الدولي بمحاربة ومكافحة الإرهاب منذ النصف الأول للقرن العشرين، حيث بدأ المجتمع الدولي يولي هذه الظاهرة اهتماما خاصا بعد وقوع كثير من الأحداث الإرهابية والتي تنوعت بين الاغتيالات والتفجيرات، لذا اهتم المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات رادعة في مواجهة الجرائم بكافة صورها وأشكالها، فقد عملت حكومات الدول والمنظمات الدولية

[24] أنظر الفقرة (2) من المادة (93)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعنية على عقد اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي تهدف لإيجاد وسائل تكون قادرة على منع وقمع الإرهاب الدولي[25].

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة

حينما نستعرض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة، نجد أنها عقدت بين الدول، أي لمكافحة الإرهاب الواقع ضد الدول ولم يستهدف مواجهة الإرهاب الموجه ضد مصالح دولية معنية كوسائل النقل الجوي الدولي أو حماية المبعوثين الدوليين، وأهم هذه الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كنموذج للاتفاقيات الدولية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة هي:

أولا/-اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي[26]: أثار اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافي السابقة ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا في 1934/10/09 بمدينة مارسيليا على يد مجموعة من الثوار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الأمم ضد الإرهاب الدولي وأظهر الحاجة الضرورية لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الأمم لمنع وقمع الإرهاب الدولي وخصوصا بعدما رفضت الحكومة الإيطالية تسليم القتلة للحكومة الفرنسية ومنعهم من اللجوء السياسي[27].

1-مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937:

عرفت المادة الأولى من الفقرة الثانية الإرهاب حيث نصت على أنه يراد بعبارة "أعمال الإرهاب"

---

[25] – **شريف عبد الحميد حسن رمضان**، الإرهاب الدولي (أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 31، العدد 03، جوان 2016، ص1154.

[26] اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937.

[27] –**عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدن طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص542.

الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة ويكون القصد منها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس لدى الجمهور[28].

وأضافت المادة الثانية من الاتفاقية بتحديد الأعمال الإرهابية بما يلي:

1-أي عمل متعمد قد يسبب الموت أو الضرر الجسيم لأي من رؤساء الدول أو من ينوب عنهم أو خلفائهم بالوراثة أو التعيين.

2-الأعمال التخريبية التي تسبب أضرارا للملكية العامة لإحدى الدول المتعاقدة.

3-أي عمل من شأنه أن يؤدي لتعرض سير الحياة الإنسانية للخطر.

4-محاولة ارتكاب عمل من الأعمال السابقة.

5-صنع أو امتلاك أو تقديم أسلحة أو معدات أو متفجرات أو مواد من شأنها أن تساعد على ارتكاب الأعمال التي حددتها هذه المادة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها عرفت الإرهاب من جانب وصفي بموجب المادة الأولى، أما المادة الثانية فقد عرفت الإرهاب من جانب تعداد الأعمال الإرهابية والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

2-التزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1937: نصت الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول المتعاقدة وهي:

1-الامتناع عن كل فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.

2--عدم السماح باستخدام إقليمها لمباشرة هذه الأنشطة.

3-منع الأفعال الإرهابية ذات الطابع الدولي.

4-اتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم القيام بهذه الأنشطة.

[28] -**بسام محمد خضور**، مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحته، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد25، ص63.

5-إنشاء جهاز لمراقبة هؤلاء الأشخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع الأنشطة الإرهابية ضد دولة أخرى.

6-اعتبار الأفعال الإرهابية من قبيل الجرائم غير السياسية يجوز فيها التسليم والنص على جواز التسليم فيها في اتفاقيات التسليم القائمة أو المستقبلية[29].

وبالنسبة للدول التي لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية مسبقة فعليها اعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبيل الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة بالمثل[30].

7-التزام الدول المتعاقدة بأن تجرم الأفعال ضمن قوانينها العقابية الوطنية إذا لم تكن قد جرمتها بالفعل، وكذلك تجريم الأفعال التي تقع ضمن إقليم هذه الدول وتكون موجهة إلى دولة من الدول المتعاقدة في الاتفاقية.

8-التزام الدول المتعاقدة بتجريم الاتفاق الجنائي أو المساعد أو التحريض على ارتكاب أي من الأفعال الإرهابية، والتي تقع على إقليمها مثل التآمر والاتفاق والتحريض على ارتكاب الجريمة.

9-التزام الدول المتعاقدة بتجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب مثل تزوير جوازات السفر وحيازتها وإدخالها للبلاد أو استخدام هذه الوثائق مع العلم بتزويرها[31].

ثانيا/-الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977: ساهمت الدول الأوروبية من جهتها في مكافحة الإرهاب، وهذا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة والهادفة في مجملها إلى قمع الأعمال الإرهابية والحد من مخاطرها لاسيما في ظل تنامي خطرها، ولما كان من الأهداف الرئيسية لمجلس أوروبا الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان فإنه اهتم بظاهرة

[29] -المادة 04 من اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب الدولي لعام 1937.

[30] -المادة 08 من الاتفاقية نفسها.

[31] -المادة 14 من الاتفاقية نفسها.

الإرهاب، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها وتوصياتها وطالبت الدول الأوروبية بضرورة تشييد العقاب على الإرهابيين، وأوصت بضرورة أخذ موقف أوروبي موحد ضده وناشدت الدول الأعضاء منع استخدام سفاراتها لإعداد أو لتغطية الأفعال الإرهابية ورفضت فكرة اعتبار الإرهاب من الجرائم السياسية التي يحظر فيها التسليم[32].

ومن أبرز خطوات الدول الأوروبية للقضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي التي غزت أوروبا في أوائل السبعينات هي الاتفاقية المبرمة بمدينة ستراتبورغ بتاريخ 01/12/ 1976 وتهدف هذه الاتفاقية بصفة أساسية إلى قمع الأعمال الإرهابية والتي تشكل اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتمت الموافقة على هذه الاتفاقية في 1976/11/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/08/04[33].

1-مفهوم الإرهاب الدولي بموجب اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977: نصت المادة الأولى منها على الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا:

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال عان1971 الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني.

---

[32] -**منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 374.

[33] -الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة في 1977/01/27 ، أنظر نص الاتفاقية بالموقع التالي:
https://fedlex.data.admin.ch/filestore/fedlex.data.admin.ch/eli/cc/1983/1041_1041_1041/20220316/fr/pdf-a/fedlex-data-admin-ch-eli-cc-1983-1041_1041_1041-20220316-fr-pdf-a.pdf.

-الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أو حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية، وكذلك التي تشكل اخذ واحتجاز للرهائن.

-جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية والمتفجرات والرسائل الخداعية المتفجرة إذا كان من شأن هذا الاستعمال تعريض الأشخاص للخطر.

-محاولة ارتكاب أي من الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

2-سلطات الدول المتعاقدة لقمع الإرهاب الدولي على ضوء الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977: أعطت المادة 02 من هذه الاتفاقية سلطات واسعة للدول المتعاقدة في التوسع بالنسبة للجرائم التي لا تعد سياسية، وكذلك تلك الجرائم المرتبطة بها، ومن أهم هذه الالتزامات:

-الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقت الجريمة على إقليمها أو محاكمته أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب مثل الأسباب القانونية أو الدستورية، أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلب إليها التسليم، والاتفاقية قد أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة أن تعدل معاهداتها السارية المفعول لتتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية[34].

-الالتزام بالتعاون والمساعدة القضائية المتبادلة في مجال تسليم المجرمين والجرائم الجنائية والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت ذات صبغة سياسية[35].

ثالثا/-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998: أُبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998[36]وأخذت بمبدأ "تصعيد الهدف" وهو مبدأ وقائي، يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات

---

[34] -نص المادتين 03، 04 من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977.

[35] -المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية نفسها.

[36] -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم 1998/04/22، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 413/98، المؤرخ في 1998/12/07، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، جريدة رسمية عدد: 93.

في أيادي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وبالتالي تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية[37].

1-مفهوم الإرهاب بموجب اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998: عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب من جانبه الوصفي بموجب المادة الأولى على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وتضيف المادة الثانية من نفس الاتفاقية تعريفا آخر للإرهاب على أنه: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها القانون الداخلي، كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنت منها التشريعات الدولية المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها وتتضمن:

-الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو عام 1963.

-الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والخاصة بمكافحته.

-الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمعه.

-الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين والخاصة بمنعها ومعاقبتها.

[37] -**أحمد حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.13.

وما يلاحظ أن هذه الاتفاقية في تعريفها للإرهاب الدولي لم تأت بجديد، حيث اعتبرت الإرهاب دوليا عندما يقع على رعاياها أو دول متعاقدة أو على ممتلكاتها أو أحد مصالحها أي عندما يكون هناك اختلاف في جنسية الضحايا واعتبرته كذلك عندما يقع على مصالح دولية هامة وضرورية وحيوية للمجتمع الدولي بما فيها الدول المتعاقدة مثل الطيران المدني الدولي والملاحة البحرية أو الأشخاص ذوي الحماية الدولية[38].

ونرى أن الاتفاقية قد أخرجت بعض الأفعال التي لا تعد من قبيل الإرهاب الدولي على بما يعني لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها:

-حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر و تقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعد من قبيل ذلك كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية[39].

-الجرائم السياسية ويخرج عنها التعدي على ملوك رؤساء الدول المتعاقدة وزوجاتهم وأصولهم وفرعهم، والتعدي على أولياء العهد ونواب الرؤساء أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو ذوي الحماية الدولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيين في الدول المتعاقدة، والقتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وأعمال التخريب والإتلاف للممتلكات الخاصة والعامة والمخصصة لخدمة الغير، وجرائم التصنيع والتهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[40].

ويتضح لنا نية الدول العربية المتعاقدة في إيجاد تفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير، لاسيما أن هذه التفرقة هامة وضرورية في قضية

---

[38] – **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص.380.

[39] –المرجع نفسه.

[40] – المرجع نفسه.

الأمة العربية وهي القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في تقرير المصير وممارسة أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل الإسرائيلي.

2-تدابير مكافحة الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية: نصت الاتفاقية على نوعين من التدابير:

أ-تدابير المنع: وهي مجموعة من التدابير التي تلتزم القيام بها الدول المتعاقدة وتتضمن:

-الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلهم.

-التعاون بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها والتي تعاني من الإرهاب بصورة مشتركة.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل القتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الحدود لمنع انتقالها بين الدول.

-تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البحرية والجوية لمنع حالات التسلل.

-تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت ووسائل النقل العام.

-تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والإقليمية المعتمدة لدى الدولة.

-تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها.

-قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية، ومتابعة مستجدات الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها.

ب-تدابير القمع: تضيف الاتفاقية في نص المادة الثالثة على تدابير لقمع الإرهاب تلتزم الدول بما يلي:

-القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية.

-تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

-تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والمشهود فيها.

-إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع والإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد عن كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

3-تدابير التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي: نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على هذه التدابير من أهمها:

أ-تبادل المعلومات: نصت المادة الرابعة منها على تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بغرض مكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

-أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدبيرها ووسائل تمويلها وتسليحها وأنواع الذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها.

-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادتها ووثائق السفر التي تستخدمها.

وتضيف ذات المادة على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم بتزويد الدول المتعاقدة الأخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جرائم إرهابية ضد مصالح الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها، أو أن تؤدي لضبط أسلحة أو ذخائر أو متفجرات، وعلى الدول المتعاقدة التعهد بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم إفشاء هذه السرية لأية دولة أخرى.

ب-التحريات: التحريات إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، وقد نصت المادة الرابعة على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقانون كل دولة.

ج-تبادل الخبرات: حثت الاتفاقية العربية للتعاون في مكافحة الإرهاب الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات والخبرات في مجال المكافحة، كما حثت الدول في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة أن تقوم بتدريب العاملين في مجال المكافحة وتقديم المساعدة الفنية اللازمة في هذا المجال[41].

4-التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي: نصت المادة 13 على أن تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة اللازمة للتحقيقات أو لإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتضيف المادة 14 على أنه إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب من الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة أن توافق هذه الدولة وأن تكون عقوبة هذه الجريمة في دولة المحاكمة الحبس حده الأدنى أو أية عقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة بموافاة هذه الدولة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، وتجرى المحاكمة عن الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة للمتهم على أن تجرى المحاكمة وفقا لقانون المحاكمة.

وأضافت المادة 15 على ضرورة أن تقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من جانب الدولة الطالبة فيما عدا تطلبه مقتضيات التعاون أو المساعدة والإنابة القضائية التي

[41] -**منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص.385.

تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، ونصت المادة 16 على أن تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون، كما لا يجوز للدولة الطالبة إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

كما للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها في مواجهة المتهم سواء السابقة على طلب المحاكمة أو اللاحقة عليه[42].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد:

لم تقف الجرائم الإرهابية عند حدود الأعمال الموجهة ضد الدولة بل امتد العنف ليشمل العنف والخطف واحتجاز الرهائن طلبا للفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمكاسب سياسية، كما تفشت ظاهرة اختطاف الدبلوماسيين وأصبحت الاعتداءات الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام والوقوف عندها من قبل المجتمع الدولي، وتظهر هذه الجهود في الاتفاقيات الدولية التالية:

أولا/-اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973:

نظرا لما تعرض له رجال السلك الدبلوماسي والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بذلت الأمم المتحدة جهودا لحماية هذه الفئة من موظفي الدولة، فتم إبرام اتفاقية خاصة تعطي لهم الحماية، وتمثلت في هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة رقم 3166 المؤرخ في 1973/12/14[43].

---

[42] -المادة 17من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998.

[43] – اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 1973/12/14، بموجب القرار رقم 3166 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1977/02/20.

1-الأشخاص ذوي الحماية الدولية بموجب اتفاقية نيويورك سنة 1973: نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أن المقصود بالشخص ذوي الحماية الدولية يشمل كل:

أ-كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وفقا لدستور الدولة وظائف رئس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي أثناء وجوده داخل دولة أجنبية وأعضاء أسرته الذين يكونون بصحبته.

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة أو أي شخص يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة ضد شخصه بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو ضد أفراد أسرته.

2-الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1973: جرمت اتفاقية نيويورك عام1973 مجموعة من الأفعال العمدية التي ترتكب ضد أي شخص من الأشخاص سالفة الإشارة إليهم، وهي:

-ارتكاب القتل أو الاختطاف أو أي هجوم آخر ضد شخص أو حرية شخص ذو حماية دولية.

-ارتكاب أي هجوم عنيف ضد المقرات الرسمية أو السكن الخاص أو وسائل المواصلات الخاصة لشخص ذو حماية دولية بما يعرض شخصه للخطر.

-التهديد أو المحاولة أو المساهمة كشريك في مثل هذه الأفعال.

وما يؤخذ على هذه الاتفاقية ترك تقدير عقوبتها متوقف على النصوص العقابية الداخلية مع لفت النظر لخطورة على حقوق وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية[44].

3-التدابير الممنوحة للدول الخاضعة لأحكام اتفاقية نيويورك عام 1973: نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مجموعة من التدابير تلتزم بها الدول المتعاقدة من أجل تأسيس

[44] -**أحمد أبو الوفا محمد**، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 1990، العدد 18/17، 1990/12/31، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص91.

اختصاصها القضائي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، في الحالات التالية:

-إذا وقعت الجريمة داخل أراضيها أو فوق متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة.

-إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.

- إذا كان المجني عليه صاحب الحماية وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية وقعت ضده الجريمة بمقتضى وظيفته التي يمارسها نيابة عن هذه الدولة.

-لا تستبعد هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي تمارسه الدولة وفقا لقانونها الوطني، وتملك الدولة المتعاقدة حق محاكمة الجاني أو تسليمه لأي سبب كان، كما حثت الاتفاقية الدول المتعاقدة على التعاون الدولي المتاحة من أجل منع وقوع مثل هذه الجرائم بما في ذلك تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الإدارية والقضائية[45].

4-الاختصاص القضائي في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1973: ففيما يتعلق بانعقاد الاختصاص القضائي بالنسبة للدول الأطراف، فقد ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في تلك الجرائم، وذلك إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أجنبية أو سفينة ترفع علمها أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم الدولة.

ثانيا/-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام1979[46]: في تطور آخر من سلسلة تطورات الأنشطة الإرهابية اتجه الإرهابيون إلى اختطاف الأفراد العاديين واعتبارهم

---

[45] -**أحمد أبو الوفا محمد**، المرجع السابق، ص.92.

[46] – الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979 دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1983/06/03، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها حتى جويلية 1991 أكثر من 75 دولة، من بينها الجزائر التي انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96، المؤرخ في 1996/04/23، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية

مجرد وسائل ضغط على جماعات وأشخاص محددة، وبعد الحادثة الشهيرة المتمثلة في قيام مجموعة من منظمة "هولجر ميتر" باحتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم بتاريخ 1975/04/24 تقدمت الحكومة الألمانية بطلب إدراج صياغة اتفاقية لمكافحة أخذ الرهائن على جدول منظمة الأمم المتحدة في دورتها 31 سنة1976 ليتم الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 103/31 المتضمن تشكيل لجنة خاصة لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن[47].

1-مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك لسنة 1979: جرت اتفاقية نيويورك لسنة 1979 الخاصة بمكافحة أخذ الرهائن حوادث واحتجاز الرهائن وعرفتها في المادة الأولى على: "هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة".

2-التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك عام 1979: نصت المادة من اتفاقية نيويورك بشأن مناهضة أخذ واحتجاز الرهائن على عدد من الالتزامات للدول المتعاقدة وهي:

-التزام الدول بإدخال هذه الجرائم الواردة في سياق المادة الأولى من الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض عقوبات متناسبة لها.

الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/17، جريدة رسمية عدد: 26.

[47] -**عمراني كمال الدين**، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص.417.

-التزام الدول المتعاقدة بحضر التحضير لارتكاب الجرائم داخل وخارج أراضيها ولها في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ كافة التدابير الضرورية داخل حدودها مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير التي تساهم في تحقيق الغاية من هذه الاتفاقية.

-إلتزام الدول المتعاقدة الموجود المتهم داخل أراضيها بإعمال قاعدة إما التسليم أو المحاكمة، وفي حالة رفضها لأي سبب وجب عليها محاكمة المتهم أمام القضاء الوطني.

-التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وتتعهد بأن تتدارك ذلك في المعاهدات الأخرى.

-التزام الدول المتعاقدة بإبلاغ أمين عام الأمم المتحدة في حالة محاكمة متهم بارتكاب جريمة تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بالنتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة، ليقوم الأمين العام بإبلاغ ما وصل إليه إلى الدول الأخر والمنظمات الدولية المعنية[48].

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في ظل اتفاقية نيويورك عام 1979: نصت اتفاقية نيويورك لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن على أن الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ينعقد على النحو التالي[49]:

-الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها أو ما يعد في حكمه كمتن الطائرة المسجلة بها أو ظهر السفينة التي تحمل علمها.

-الدولة التي يتبعها الجاني بجنسيته أو المقيم بها إقامة دائمة إذا كان عديم أو غير معلوم الجنسية إذا وجدت هذه الدولة أن ذلك ملائما لها.

-التي المستهدفة من جريمة أخذ الرهائن وهي المطلوب منها أو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بهذا العمل.

-الدولة التي يتبعها المجني عليه الرهينة بجنسيته.

---

[48] -المادة الثانية من اتفاقية نيويورك لعام 1979.

[49] -المادة 5 من الاتفاقية نفسها.

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي:

تضاعفت جرائم الإرهاب لتشمل أمن وسلامة الطيران المدني لتصبح من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، بالرغم أن هذه الجرائم يعود ظهورها عندما استولت مجموعة من الثوار في البيرو على طائرة مدنية لمغادرة البلاد، فإن اختطاف الطائرات المدنية كان مجرد حالات فردية حتى بداية عام1947 منذ ذلك الحين تواترت حالات الاختطاف والاعتداءات على سلامة الطيران المدني وحدثت موجات كثيرة ما بين الفترة 1947 و1953، وفي عام 1958 وقعت الموجة الثانية من موجات اختطاف الطيران المدني والتي كان يحاول فيها "فيدال كاسترو" توطيد السيطرة على كوبا حتى عام 1961 كانت الغالبية من مختطفي الطائرات من حاملي جنسيات الدول الشيوعية يقومون بالاستيلاء على الطائرات واستخدامها كوسيلة للهرب[50].

أولا/- اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات[51]:

في عام 1963 شارك مندوبو من 61 دولة في مؤتمر دبلوماسي لمدة ثلاثة أسابيع عقد في مدينة طوكيو اليابانية، وفي نهاية المؤتمر وقعت 16 دولة على اتفاقية طوكيو من بينها الجزائر[52]، لتدخل حيز النفاذ بتاريخ 1969/12/04 ولا تزال إلى اليوم أحد أهم الصكوك الدولية التي أبرمت تحت مظلة الدولية للطيران المدني وأوسع الصكوك المصدق عليها نطاقا،

[50] -**حسني موسى محمد رضوان**، مكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العد62، 2015، الرياض، ص.237.

[51] اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

[52] -مرسوم رئاسي 214/95، المؤرخ في 1996/08/08، المتضمن المصادقة بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد: 44.

إذ تعد أول اتفاقية أسفرت عنها جهود المجتمع الدولي الرامية لحماية الطيران المدني من الأفعال الإرهابية.

1-مجال تطبيق الاتفاقية: يتحدد مجال تطبيق اتفاقية طوكيو لسنة 1963 محددة الجرائم ونوعية محددة من الطائرات وفترة زمنية محددة هي حالة الطيران.

أ-بالنسبة لنوعية الجرائم الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو لعام1963: تنص المادة 01 الفقرة الأولى على تطبيق أحكامها على الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات والأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وما عليها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على تطبيقها على الجرائم والأفعال التي ترتكب أو يقوم بها شخص على متن طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران أو فوق أعالي البحار أو فوق أي منطقة أخرى تقع خارج إقليم أي دولة، ويخرج نطاق تطبيق هذه الاتفاقية الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية طبقا لنص المادة الثانية منها.

ب-نوعية الطائرات الخاضعة لأحكام اتفاقية طوكيو 1963[53]: تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن أحكامها لا تنطبق على الطائرات المستعملة في الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة.

ج-الفترة الزمنية التي تنطبق عليها أحكام اتفاقية طوكيو 1963: لا تنطبق أحكام اتفاقية طوكيو إلا على الحالة التي تكون فيها الطائرة في حالة طيران وعرفتها المادة الأولى على أنها: "الفترة الزمنية منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط".

[53] اتفاقيو طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

2-مفهوم الخطف الجوي في ظل اتفاقية طوكيو 1963: نصت المادة 11 من اتفاقية طوكيو لتعريف الخطف الجوي وتوضيح شروطه والتدابير التي يجب على الدول المتعاقدة اتخاذها آنذاك، حيث نصت المادة 11 الفقرة الأولى على حالة ارتكاب أي شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير المشروعة التي تعد تدخل في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها، ومما تقدم يتضح لنا أن نص المادة 11 تطلب خمسة شروط وهي:

1-أن يتصف العمل بعدم الشرعية.

2-أن يقع العمل على متن طائرة.

3-أن تكون الطائرة في حالة طيران.

4-أن يون الهدف من العمل هو التحكم أو السيطرة على الطائرة بأي صورة.

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة الجناة في ظل اتفاقية طوكيو 1963: تختص دولة تسجيل الطائرة بمحاكمة ومعاقبة الجناة الذين يقع منهم جرائم وأفعال على متن طائرة طبقا لما ورد في نص المادة 3 الفقرة الأولى من الاتفاقية أن الاختصاص لا يقتصر على دولة تسجيل الطائرة بل منحت كل دولة متعاقدة على اعتبارها دولة التسجيل الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الجناة، ثم عادت اتفاقية طوكيو 1963 في نص المادة 03 الفقرة الثانية وأعطت الاختصاص القضائي لأي دولة يثبت لها هذا الاختصاص طبقا لأحكام قانونها الوطني، ثم أخيرا أخطرت الاتفاقية على أي دولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران بهدف مباشرتها اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن الطائرة إلا في الحالات الخمس الآتية:

-أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

-أن تكون الجريمة قد ارتكبتها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

-إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

-إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

-إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف.

4- سلطات قائدة الطائرة في ظل اتفاقية طوكيو: منحت اتفاقية طوكيو لسنة 1963 لقائدة الطائرة العديد من السلطات لمواجهة الجناة الذين يقترفون جرائك على متن الطائرة، حيث أنها وسعت من مفهوم "حالة الطيران" في صدد سلطات قائد الطائرة حيث عرفتها أنها: "اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبواب الطائرة الخارجية حتى اللحظة التي تُفتح فيها بغرض تفريغها وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران"[54]، وقد نصت الاتفاقية على سلطات لقائدة الطائرة بهدف المحافظة على حسن سير النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال عليها[55]، وهذا ضمن المواد من 05 إلى 10 من الاتفاقية المتمثلة في:

-إمكانية اتخاذ إجراءات معقولة في ذلك إجراءات القسر الضرورية في مواجهة أي شخص مهما كانت صفته ارتكب أو شرع في ارتكاب أحد الأفعال أو الجرائم التي يمكن أن تهدد سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة على متنها أو أخل بالنظام العام والانضباط داخلها، كما يمكن لقائد الطائرة إنزال هذا الشخص أو تسليمه للسلطات المختصة.

[54] -المادة 5 الفقرة 2، اتفاقيو طوكيو المتعلقة بالجرائم وبعض الفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963.

[55] -**كمال حنفي رياض**، وظائف وسلطات قائد الطائرة، مقال منشور في مجلة الطيران للجميع، العدد08، مارس 2016، ص60.

-إمكانية تكليف أحد أعضاء طاقم الطائرة أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أي شخص يكون له الحق في القبض عليه، كما يكون لقائد الطائرة الحق في طلب المساعدة من أحد الركاب أو الترخيص لهم بها، وقيدت استمرارية الإجراءات القسرية بوصول أول نقطة هبوط بيد أنها عادت واستثنت من ذلك الحالات الآتية:

أ-إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإنزال هذا الشخص أو كانت هذه الإجراءات القسرية قد اتخذت لغرض تمكين تسليم المتهم المذكور للسلطات المختصة.

ب-في حالة هبوط الطائرة هبوط اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ج-في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرارية طيرانه مقبوض عليه.

-يجوز لقائد الطائرة بأسرع وقت ممكن لسلطات الدولة التي ستهبط فيها الطائرة و بها شخص مقبوض عليه بوجود هذا الشخص على متنها وأسباب القبض عليه مع مراعاة أن يكون ذلك قبل هبوط الطائرة كلما كان ممكنا

-حق قائد الطائرة في إنزال أي شخص في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة بارتكابه أو شروعه في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في المادة الأولى على متن الطائرة مع تقديم تقرير لسلطات هذه الدولة ثابت فيها حقائق الإنزال وأسبابه.

-حق قائد الطائرة في تسليم أي شخص على الطائرة إذا قامت لديه أسباب معقولة أنه ارتكب فعلا يرى أنه يشكل جريمة خطيرة طبقا لقانون العقوبات الوطني لدولة تسجيل الطائرة إلى السلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة ويجب على القائد أن يقوم في أقرب وقت بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة باسم الشخص والأسباب والأدلة.

ثانيا/-اتفاقية لاهاي لعام 1970 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[56]:

إزاء فشل اتفاقية طوكيو لعام 1963 في وضع حد لاختطاف الطائرات، قامت المنظمة الدولية للطيران المدني بتكليف اللجنة الدولية القانونية بإعداد تشريع دولي جديد لتجريم وقمع حوادث خطف الطائرات، تم عرض المشروع في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في لاهاي من الفترة 1970/12/01 إلى 1970/12/16، ودخلت حيز التنفيذ في 1971/10/14 بعد انضمام 10دول[57]،وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن الهدف من هذه الاتفاقية قمع حوادث الطائرات وعقاب مرتكبيها لأنها تعرض للخطر سلامة الأشخاص والممتلكات.

1-مفهوم خطف الطائرات في ظل اتفاقية لاهاي: عرفت اتفاقية لاهاي الخطف الجوي على النحو التالي: " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

-يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

-يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد مرتكبا لأحدى الجرائم.

2-نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي: يتحدد نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي بعدة معايير منها ما يرجع إلى الزمن، ومنها ما يرجع إلى الطائرات ومنها ما يرجع إلى طبيعة الرحلة الجوية.

أ-بالنسبة لمعيار الزمن: لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الطائرة وهي في حالة طيران، وقد عرفتها الاتفاقية في المادة الأولى أنها تبدأ منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل الأبواب الخارجية للطائرة عقب شحنها وتنتهي في اللحظة التي يتم فيها فتح الأبواب بغرض تفريغها، ويعد الهبوط الاضطراري استمرارا لحالة الطيران.

---

[56] اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970.

[57] -**منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص.422.

ب-بالنسبة لمعيار نوعية الطائرات: وفق المادة الثالثة فإن الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية الشرطية تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية.

ج-بالنسبة لمعيار طبيعة الرحلة الجوية: تنص المادة الثالثة لا تطبق هذه الاتفاقية إلا على الرحلة الجوية الدولية، وهي اللحظة التي يكون مكان إقلاع طائرتها التي ارتكب على متنها الجريمة أو مكان هبوطها الفعلي واقعا خارج إقليم دولة التسجيل وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه الطائرة مستعملة في رحلة دولية أو محلية.

ثالثا/-التدابير التي تتخذ ضد الخاطف في اتفاقية لاهاي: نصت المادة 06 من الاتفاقية على عدد من التدابير تتخذها الدول المتعاقدة ضد الخاطف، أهمها:

1-القبض على الخاطف أو اتخاذ إجراءات من أجل التحفظ عليه: ذلك إذا اقتنعت الدولة أن الظروف تتطلب ذلك الإجراء وتطبق الدولة قانونها الوطني في هذا الشأن، وهذه الإجراءات تظل محدودة بالقدر اللازم فقط من أجل القيام بالإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم في حالة رفضها محاكمة الخاطف جنائيا أمام المحاكم الوطنية.

2-إجراء تحقيق ابتدائي في الواقعة محل القبض أو أي إجراء آخر.

3-قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة،

رابعا/-الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم خطف الطائرة في اتفاقية لاهاي:

منحت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي 1970 الاختصاص القضائي جريمة خطف الطائرات التي ترتكب ضد سلامة وأمن النقل الجوي الدولي لكل دولة متعاقدة وذلك في الحالات الآتية:

1-عندما تقع الجريمة على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة المتعاقدة.

2-عند هبوط الطائرة مسرح الجريمة في إقليم الدولة المتعاقدة ولا يزال على متنها المتهم.

3-قيام كل دولة متعاقدة بتقديم تسهيلات لمساعدة المقبوض عليه بالاتصال الفوري والسريع بأقرب ممثل لدولته.

4-قيام الدولة المتعاقدة التي تحتجز المتهم بالإبلاغ الفوري بنتائج التحقيق وظروف الواقعة وملابستها بكل من دولة تسجيل الطائرة، والدولة التي ينتمي لها المتهم بجنسيته، ودولة مستأجر الطائرة، وأي دولة أخرى ذات مصلحة في معرفة حقيقة الإجراء وظروفه وملابساته.

المطلب الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي:

سعت المنظمات الدولية ذات الصلة بمحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليها من خلال إبرام معاهدات دولية وإصدار القوانين الوطنية التي تجرم الإرهاب وتقرر عقوبات رادعة يتم توقيعها على الإرهابيين، على نحو يؤدي إلى عدم إفلاتهم من العقاب، واتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية في إطار من التنسيق والتعاون الدولي خاصة بعد إدراك الدول أن أجهزتها الأمنية الوطنية عاجزة للتصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي[58].

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة:

إن اهتمام الأمم المتحدة بمكافحة الإرهاب ظهر بشكل لا يمكن التغاضي عنه من خلال بعض الوثائق التي تبناها أعضاء هيئة الأمم المتحدة وخاصة في مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة من 03 إلى 28 جوان 1954 إلا أن هذا المشروع لم يتم تحقيقه وذلك لأنه حرم على الدول القيام بالأعمال

[58] -**نجيب نسيب**، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012، ص243.

الإرهابية وتشجيعها لكنه لم يتضمن أية إشارة إلى التدابير الواجب اتخاذها لمقاومة الأعمال الإرهابية التي ينفذها الأشخاص ومنظماتهم[59].

أولا/-على مستوى الجمعية العامة: أصدرت الجمعية العامة من جهتها مجموعة من القرارات لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي والقضاء عليه.

حيث أوصت الجمعية العامة في التوصية رقم 3440 الصادر في 1972/12/18 الخاصة بإجراءات الوقاية من الإرهاب الدولي ودراسة موضوعه والتمهيد لمعرفته، وقد أكدت اللجنة السادسة على أهمية التعريف والتحديد للظاهرة ممهدة الطريق لعدة قرارات أخرى لتصدر قرار آخر رقم 3034 المؤرخ في 1977/03/14[60]، وكانت قد ضمنت من قبل نصوصا تعالج فيها الإرهاب الدولي من خلال عدة قرارات من بينها:

-إعلان المبادئ العامة الخاصة بالتعاون الودي وفق ميثاق الأمم المتحدة في 24 /1970/10 التي طالبت من الدول بالامتناع عن تنظيم أو مساندة أو إنشاء أو تمويل أو إثارة الأنشطة الإرهابية العسكرية التي تهدف إلى قلب أنظمة الحكم بالعنف في الدول أو التدخل في الحروب الأهلية الدائرة في دولة مجاورة[61].

ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي في التسعينات صادفت الجمعية العامة على العديد من القرارات تدين الإرهاب منها:

---

[59] – **رنا صباح محسن**، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، مقال متوفر على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e

[60] –**محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص37.

[61] –**مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص525.

-القرار رقم 60/49 المؤرخ في 1994/12/09، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي[62].

-القرار رقم 210/51 المؤرخ في 1996/12/17 الذي منع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية سواء كانت خيرية، اجتماعية ثقافية أو الاتجار غير مشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال[63].

-القرار رقم 158/55، المؤرخ في 2000/12/12، الذي شدد على ضرورة التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة الإرهاب[64].

-القرار رقم 1/56 المؤرخ في 2001/09/12، المتضمن التنديد بالهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية [65].

-القرار رقم 83/57 المؤرخ في 2002/11/22، المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل[66].

---

[62] – قرار الجمعية العامة رقم 60/49، المؤرخ في 1994/12/09، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/60

[63] قرار الجمعية العامة رقم 210/51، المؤرخ في 1996/12/17، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/51/210

[64] قرار الجمعية العامة رقم 158/55، المؤرخ في 2000/12/12، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/55/158

[65] قرار الجمعية العامة رقم 1/56، المؤرخ في 2001/09/12، المتعلق بإدانة الهجمات الارهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/56/1

[66] قرار الجمعية العامة رقم 83/57، المؤرخ في 2002/11/22، المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/57/83

ثانيا/-محاربة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن الدولي: اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تدين الإرهاب، منها:

-القرار رقم 19992/747 الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية أن تلتزم على نحو قاطع بوقف جميع أشكال أعمال الإرهاب وتقديم المساعدة للجماعات الإرهابية.[67]

-القرار رقم 1244 المؤرخ في 1999/06/10 الذي يدين فيه جميع أعمال العنف ضد شعب كوسوفو والأعمال الإرهابية التي ترتكبها الأطراف المتنازعة[68].

-القرار رقم 1269 المؤرخ في 1999/10/19 لأول مرة عن تدعيم محاربة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن التعاون الدولي يجب أن يؤسس على ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام لاسيما ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[69].

-القرار رقم 1373 المؤرخ في 2001/09/24 [70]الذي يمنع فيه بوقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها، ووجوب القيام بتجريم توفير الأموال أو جمعها لكي تستعمل في أغراض إرهابية والامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية وعدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من استخدام

---

[67] قرار مجلس الأمن رقم 748، المؤرخ في 21 مارس 1992، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/748(1992)

[68] قرار مجلس الأمن رقم 2244، المؤرخ في 10 يونيه 1999، المتعلق بالحالة في الجماهرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999)

[69] قرار مجلس الأمن رقم 1269، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1269(1999)

[70] قرار مجلس الأمن رقم 1373، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1373(2001)

أراضيها لتنفيذ مآربهم وتقديم الإرهابيين للعدالة وتبادل المعلومات في سبيل منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها[71].

ثالثا: على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: حيث أصدر القرار رقم 2002/19 المؤرخ في 2002/07/24، بالإضافة إلى القرار رقم 2003/22 المؤرخ في 2003/07/22 والقرار رقم 2004/19 المؤرخ في 2004/07/21 المتضمن تكثيف التعاون الدولي والمساعدة التقنية في إطار نشاطات مركز الوقاية الدولية من الجريمة التي ترمي إلى الوقاية ومحاربة الإرهاب[72].

الفرع الثاني: على مستوى اللجان الدولية المتخصصة:

تجسد هذه اللجان الدولية لمحاربة الإرهاب على المستوى الدولي بإحداث وسائل فعالة للقيام بهذه المهمة الصعبة، تمثلت في:

أولا/- على مستوى لجنة محاربة الإرهاب: تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظيفته، كما يرد هذا الاختصاص في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن. وفي إطار الاختصاصات الفرعية لمجلس الأمن تم إنشاء لجنة محاربة الإرهاب بموجب الفقرة السادسة من القرار رقم 1373[73] السالف الذكر، من أجل الوقوف على مدى التزام الدول بتنفيذ مضمون قرار 1373 وتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على منع الأعمال الإرهابية داخل حدودها عبر المناطق، وقد تأسست على أعقاب أحداث 2001/09/11.

ويمكن تقسيم مهامها إلى[74]:

---

[71] -**هشام بوحوش**، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد44، المجلد ب، ديسمبر 2015، جامعة قسنطينة، ص155.

[72] -**محمد سعادي**، المرجع السابق، ص43.

[73] راجع الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1373، السالف الذكر.

[74] -الفقرة 60 من قرار مجلس الأمن رقم 1373، السالف الذكر

-انطلاقا من التقارير تبني اللجنة عملها وتحركاتها، حتى يتمكن من خبرائها الذين يساعدونها في عملها لدفع الدول على:

-وضع تشريعاتها القانونية.

-وضع قوانين وممارسات مالية.

-وضع قوانين وممارسات جمركية.

-وضع قوانين وممارسات في مسألة الهجرة.

-وضع قوانين وممارسة في مسألة طرد المطلوبين.

-إنشاء شرطة القمع.

-تقل الأسلحة.

-جميع الميادين الأخرى المحتاجة إلى الخبرة.

وتتمثل طلبات اللجنة من الدول الأعضاء:

-رفض أي شكل من أشكال تمويل الإرهاب، وأي لجوء أو دعم للإرهابيين وإخبار الحكومات بكل معلومة حول مجموعات تتعاطى أعمال إرهابية أو تنوي القيام بها.

-التعاون مع حكومات أخرى من أجل التحقيقات والتحري والتوقيف والمتابعة مع مرتكبي هذه الأعمال.

-اعتبار ضمن تشريعاتها الوطنية كل قوة مساعدة سواء سلبية أو إيجابية للإرهاب مخالفة وتقديم كل المخالفين للمحاكمة.

-الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بالإرهاب.

-اتخاذ جميع الإجراءات الخاصة للامتثال لطلبات القرار 1373 حسب ظروف كل دولة خاصة.

ثانيا/-لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية:

أنشأت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1992/01 بناء على طلب قرار الجمعية العامة 152 /46 كإحدى اللجان الفنية.

تعمل اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. نص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ولايات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأولوياتها في القرار 1992/22 والتي تشمل تحسين الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية وكفاءة نظم إدارة العدالة الجنائية وإنصافها. كما توفر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للدول الأعضاء منتدى لتبادل الخبـــــــرات والتجارب والمعلومات من أجل وضع استراتيجيات وطنية ودولية، وتحديد أولويات مكافحة الجريمة [75].

تعقد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورات سنوية عادية بالإضافة إلى اجتماعات بين الدورات. وفي نهاية كل عام، يجتمعون في دورة مستأنفة للنظر في مسائل الميزانية والمسائل الإدارية باعتبارها الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

في عام 2006 اعتمدت الجمعية العامة القرار 61 / 252 الذي وسع من نطاق ولايات لجنة مكافحة الجرائم والعدالة الجنائية لتمكينها من العمل كهيئة إدارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والموافقة على ميزانية الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للأموال[76].

---

[75] -متوفر على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html

تاريخ الاطلاع: 15:52، 2022/11/18.

[76] -متوفر على الرابط التالي: تاريخ الاطلاع : 2022/11/18، 16:00

https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي:

بما أن الإرهاب يشمل الأفراد والجماعات والدولة والمنظمات والكيانات، فإن إرهاب الأفراد والجماعات ينصب على الأعمال الموصوفة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغض النظر قوانين بلدانهم الأصل، وإن جرائم الإرهاب يتعلق بارتكاب ما يخالف المبادئ الأساسية والأحكام النافذة في القانون الدولي التي تشمل الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجزائية عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب:

إن الأثر الأول من آثار مسؤولية الدولة الداعمة للإرهاب هو أثر ذو طابع جزائي، حيث أن الدولة المعتدية باتت عرضة لإمكانية فرض الجزاءات الدولية عليها بسبب عملها غير المشروع الذي ارتكبته.

أولا: محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الخاصة (المحكمة الدولية بلبنان نموذجا):

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة تجاه حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما نجده في تكوين المحاكم الدولية الخاصة بمحاكمة الجرائم الإرهابية، وبموجب هذه الصلاحيات أنشئ مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية بلبنان بموجب القرار 1757 بتاريخ 2007/05/13 وتعتبر أول محكمة جنائية دولية مؤقتة أنشأت بموجب خصيصا للنظر في الجرائم الإرهابية وتطالب بمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية[77].

وقد رفع رئيس اللجنة التحقيقية القاضي (بيلمار) إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2008/03/28 الذي أشار فيه إلى شبكة إرهابية اغتالت الحريري، وعلى إثر هذه الأحداث قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن الدولي ليكون الانتقال من عمل اللجنة التحقيقية إلى

[77] –**أحمد سيف الدين**، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، ص349.

المحكمة اعتبارا من 2009/01/01 وعلى إثر ذلك قامت المحكمة بعدة إجراءات يمكن إيجازها بالنقاط التالية[78]:

-بتاريخ 2009/04/01 أعلنت المحكمة أنها طلبت من القضاء اللبناني التنازل عن قضية اغتيال الحريري مع إقرار احتجاز الأشخاص المتهمين، ووافق القضاء اللبناني بتاريخ 2009/04/08.

-بتاريخ 2009/04/29 تم الإفراج عن الضباط العامة من قبل المحكمة لعدم وجود عناصر توجيه الاتهام.

-بتاريخ 2009/11/08 تم تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان وقررت المحكمة محاكمة الشاهد الكاذب.

-بتاريخ 2011/05/07 أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة القاضي دانيال فرانسيس قرارا إعداديا لأحد الضباط بشأن تسليم إدانة شهود الزور الذي تسبب في الاعتقال التعسفي بحقه وثلاثة ضباط آخرين.

-بتاريخ 2011/05/16 يسلك القاضي الكندي "دانيال بيلمار" قرارا إتهاميا معدلا بدل قرار الاتهام الذي أصدره، وتم إضافة عناصر أساسية لم تكن موجودة من قبل.

-بتاريخ 2011/06/30 سلمت المحكمة الخاصة بلبنان مدعي عام التمييز اللبناني قرار اتهامي مع مذكرات توقيف على أن يبقى هذا القرار سريا.

هناك مجموعة من الاجتهادات التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية في لبنان فقد ذهبت غرفة الاستئناف في هذا المحكمة إلى أن وقوع نشاط إرهابي في زمن السلم يمثل جريمة دولية بالاستناد إلى القواعد الدولية العرفية، كما أشارت إلى أن نية الإرهابي على إكراه سلطة أو ترهيب شعب دولة ما فإنه ما يكون الغرض هو سياسي أو إيديولوجي يستند إليه أو يكون

[78] - **أحمد سيف الدين** المرجع السابق، ص350.

ضمنيا، وهذا ما يميز الإرهابي عن الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى نشر الخوف بين السكان وتسعى إلى غايات خاصة ومكاسب شخصية وغيرها[79].

ثانيا: ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية:

من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ما يعني عدم اختصاص المحكمة للنظر في جريمة الإرهاب بسبب عدم ذكرها جرائم الإرهاب، وقد سبق وأن كان من ضمن المقترحات المقدمة في مشروع نظام روما بأن تختص المحكمة بجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات إلى أن الاتجاه الغالب في المؤتمر التأسيسي للمحكمة رفض اختصاص المحكمة بإدراج هذه الجرائم بسبب أن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدى أسفه لعدم الاتفاق على وضع تعريف مقبول لتلك الجريمة ما تعذر إدراجها ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[80].

ويتجه القاضي "أنطونيو كاسيزي" إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يغطي الأعمال الإرهابية المرتكبة خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، وكذلك فإن القواعد الدولية تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة، كما تحظر اتفاقية جنيف لعام 1949 في مادتها 33 إلى حظر الأعمال الإرهابية ضد المدنيين، كما حظرت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1977 الأعمال الإرهابية التي ترتكب

---

[79] – **هادي نعيم المالكي، ميثم شاكر عبد الكاظم**، المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة بين 22-2017/11/23، ص. 23.

[80] –**محمد جبار جدوع**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر، دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص42.

ضد جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن الاشتراك فيها أو التهديد بارتكاب تلك الأعمال[81].

كما حظرت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة 2/13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف حظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى نشر الذعر بين السكان المدنيين.

كما تضمن أيضا القانون الدولي أحكاما تحظر أعمالا محظورة من طرف المعاهدات المناهضة للإرهاب وإن لم تستخدم مصطلح الإرهاب تبعا لنية وجنسية الفاعلين والضحايا، حيث يمكن أن تطبق حظر بعض الأعمال الإرهابية الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة ارتكاب أعمال عنف ضد أشخاص لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية كما يمكن أن تحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية المذكورة في المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول على بعض الأعمال المحظورة في الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي عام 2005[82].

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المدنية للدول عن تمويل ودعم الإرهاب:

إن مسؤولية الدولة عن دعم وتمويل الإرهاب تثور من خلال إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية بمنع تمويل الإرهاب، واتفقت الآراء على أن هذه المسؤولية تنشأ بفعل هذه الانتهاكات طبقا للشرعية الدولية، فالدولة هي من تدعم وتمول الإرهاب تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي وتتحمل مسؤولية عملها غير المشروع.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية نيكاراجوا حين ساندت الولايات المتحدة الأمريكية قوات عسكرية في نيكاراجوا ارتكبت بها جرائم ضد القانون الدولي الإنساني وطبقته في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران وفي هذه القضية الأخيرة انحصرت المشكلة

[81] –**هادي نعيم المالكي، وميثم شاكر عبد الكاظم**، المرجع السابق، ص39.

[82] – المرجع نفسه، ص40.

في مدى توافر حق الدولة (ليبيا) في عدم تسليم رعاياها طبقا لاتفاقية مونتريال لسنة 1981 التي تنص على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أن هذه القضية شطبت من جدول أعمال محكمة العدل الدولية إثر التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة مع ليبيا والمملكة المتحدة، أقرت فيه ليبيا بمسؤوليتها المدنية عن أعمالها الإرهابية تمت بمساندة منها[83].

وفي 22 فيفري 2008 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في قضية البوسنة ضد صربيا أكدت فيه مسؤولية الدولة على أساس أنه بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، فإن هناك التزامات دولية تقع على عاتق الدول بمقتضى اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1947 طبقا للمادة الأولى التي فرضت على الدول المتعاقدة التزاما بالامتناع عن التورط في الإبادة الجماعية، وانتهت المحكمة إلى أنه نفس السلوك الواحد يمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للفرد ومسؤولية الدولة مدنيا، وقضت المحكمة في هذه القضية بأن الصرب وإن لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية إلا أنها تعتبر مساهمة[84].

المبحث الثالث : التعاون الدولي في مجال مكافحة وقمع الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها، ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تمثل تهديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبح خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية، وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تسعى لتحقيق أقصى قدر من الأرباح، وأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين، وتعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم.

---

[83] – **خالد أحمد مطر**، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 37، سنة 2021، ص.415.

[84] –**أحمد فتحي سرور**، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.116.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

تعدّ الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لما تتسم به من تنظيم وتخطيط واستمرارية، فضلاً عن امتداد أنشطتها عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي جعلها تشكل تهديداً للأمن والاستقرار. ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وتعدد صورها، تبرز أهمية تحديد مفهومها القانوني والوقوف على أبرز الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو ما يستدعي التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة وبيان أهم لآليات التصدي لهذه الجريمة.

عرفها الأستاذ جون كونكلين بكونها : " **نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهودها وتسعى لتحقيق الربح بكافة الوسائل غير المشروعة** ". وهناك من يعرفها كذلك بكونها : " **الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسساتي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل، وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية، حيث يصل التنظيم إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالبا ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة، ويتربع على قمة التنظيم رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء المطلق والطاعة العمياء** ".[85]

المطلب الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة :

بعد تنامي خطر الجريمة المنظمة، اتجهت رغبة المجتمع الدولي إلى إقرار مكافحة شاملة لهذه الجريمة بمختلف صورها وأشكالها، وهو ما تجسد خلال عقد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000، والبروتوكولات الملحقة بها.

[85] **عواشرية رقية**، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص.18.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

نجحت الجمعية العامة بعد جهود ومناقشات على مستوى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة في تبني اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 بموجب اللائحة رقم 25/55. [86]

وقد تضمنت الاتفاقية تجريم العديد من الأنشطة التي تدخل في نطاق الإجرام المنظم[87]، وأقرت شروطا ينبغي توافرها لاكتساب الجريمة الطابع الدولي تتمثل في :

- ارتكاب الجريمة الحريمة في أكثر من دولة واحدة .
- أن تكون مرتكبة في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى.
- أن ترتكب في دولة واحدة، لكن ضاعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة. أن ترتكب في دولة واحدة، لكن آثارها تمتد في دول أخرى.[88]

أولا: الجرائم التي تسعى الاتفاقية للتصدي لها:

- جريمة المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، التي يتعين على الدول اتخاذ كافة التدابير التشريعية اللازمة للتجريم جنائيا كل فعل من شأنه الاتفاق أو المساهمة أو التحريض على إرتكاب جريمة خطيرة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية[89].
- تجريم غسل عائدات الجرائم، التي يتعين على الدول في شأن هذه الجريمة اتخاذ كافة التدابير التشريعية للتجريم جنائيا كل فعل من شأنه تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي. وكذا كا اخفاء وتمويه للطبيعة الحقيقة للممتلكات

---

[86] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 55/25، في 15 نوفمبر 2000، بإيطاليا (باليرمو).

[87] أنظر الفقرة (1) من المادة (3)، من الاتفاقية نفسها.

[88]أنظر الفقرة (2) من المادة (3)، من الاتفاقية نفسها.

[89] أنظر الفقرة (1) من المادة (5)، من الاتفاقية نفسها.

أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.[90]

– تجريم الفساد التي تشمل كل فعل يوعدُ أو يلتمس فيه موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.[91]

– تجريم عرقلة سير العدالة، التي تشمل كل فعل يقصد منه استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وما التأثير بكل الوسائل المذكورة على مهام موظف قضائي معني بإنفاذ القانون.[92]

تنعقد الولاية القضائية لكل دولة طرف على الجرائم المنصوص عليها في هذ الاتفاقية، عندما ترتكب في إقليمها، أو على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.[93]

كما تنعقد الولاية القضائية للدول الأطراف في الحالات التي يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم أحد أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها.[94]

---

[90] أنظر الفقرة (1) من المادة (6)، من الاتفاقية نفسها.

[91] أنظر الفقرة (1) من المادة (8)، من الاتفاقية نفسها.

[92] أنظر الفقرة (1) من المادة (23)، من الاتفاقية نفسها.

[93] أنظر الفقرة (1) من المادة (15)، من الاتفاقية نفسها.

[94] أنظر الفقرة (2) من المادة (15)، من الاتفاقية نفسها.

ثانيا: صور التعاون الدولي لقمع الجرائم النصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعتبر التعاون الدولي للحد من ظاهرة الجريمة المنظمة أحد أهم الأسباب التي دفعت الجماعة الدولية لتبني هذه الاتفاقية، مقتنعة بأن التصدي لها لا يتم إلا من خلال تظافر جهود المجتمع الدولي وذلك باعتماد العديد من الآليات التي نصت عليها الاتفاقية صراحة، حيث وضعت لكل جريمة آلية من شأنها التصدي لها وبفعالية، وهو ما يستشف من التدابير التي أشارت إليها الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي لغرض المصادرة حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف التي تتلقى طلبات قضائية بالمصادرة من دول أخرى تقضي بضرورة التعاون خصيصا لمصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات الجرائم من ممتلكات ومعدات وأدوات استخدمت أو يراد استخدامها لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا تتخذ في هذا الصدد كل التدابير القضائية اللازمة وفق تشريعاتها الداخلية لاقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغض مصادرتها.[95]

ومن صور التعاون الدولي كذلك بموجب هذه الاتفاقية نجد ذلك المتعلق بتسليم المجرمين، حيث تعتبر الاتفاقية وفق المادة 12 منها أساساً قانونيا للتسليم بالنسبة للدول الأطراف إذا كان المجرم في أحد أقاليم الدولة المقدم إليها الطلب حتى وإن لم تكن اتفاقية ثنائية بين الدولتين تقضي بتسليم المجرمين، واذا كان الطلب يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تطبق أحكام التسليم الوارد في المادة أعلاه فيما يتعلق بالجرائم غير المشمولة بهذه الاتفاقية.[96]

أما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، أقرت الاتفاقية بضرورة تقديم الدول بعضها لبعض المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه في أن

[95] أنظر المادة (13)، من الاتفاقية نفسها.

[96] أنظر المادة (12)، من الاتفاقية نفسها.

المجرم أو ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الادوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب.[97]

وتقدم طلبات المساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتحقيق الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة التي توصل إليها الخبراء
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الادوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها بغرض الحصول عليها
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. [98]

كما يجوز لدولة طرف أن تقدم المساعدة القانونية حتى وإن لم يقدم لها طلب إذا رأت أن المعلومات يمكن أن تساعد في التحريات التي تجريها دولة أخرى طرف للقبض أو توقيف شخص يشتبه ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.[99]

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتمثل هذه البروتوكولات في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،

[97] أنظر الفقرة (1) من المادة (18)، من الاتفاقية نفسها.

[98] أنظر الفقرة (3) من المادة (18)، من الاتفاقية نفسها.

[99] أنظر الفقرة (4) من المادة (18)، من الاتفاقية نفسها.

وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية أجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : تعد آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية اهم المناطق التي تشهد وتعاني من ظاهرة الاتجار بالأشخاص، حيث تعتبر أوروبا الوسطى والشرقية منطقة عبور هامة لهذا النشاط، إلى الدول الغربية وأمريكا الشمالية.

وقد اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، حيث تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود الدول، فأصبحت ظاهرة مجتمعية محلية وعالمية مؤرقة، بما دفع بالأمم المتحدة إلى إقرار البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي دخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2003.[100]

ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص الوارد ضمن البروتوكول، تجنيد أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[101]

ويعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجار بالأشخاص، حتى دون استعمال الوسائل المبنية في الفقرة (1) من المادة (3).[102]

تعتمد الدول قصد الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر بالمفهوم الوارد في البروتوكول أعلاه وبالتعاون فيما بينها، كل الوسائل والتدابير التشريعية لتجريم كل شروع أو مساهمة أو تنظيم

---

[100] **نسيب نجيب**، آليات التعاون القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص.153 و154.

[101] أنظر الفقرة (1) من المادة (3)، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[102] أنظر الفقرة (3) من المادة (3)، من البروتوكول نفسه.

أو توجيه أشخاص لارتكاب الجريمة (المادة 5)، وتضع سياسات من شأنها حماية ضحايا الاتجار، خاصة النساء والأطفال، من خلال القيام بحملات توعوية إعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذا تعزيز التدابير التشريعية والتعليمية والاجتماعية و الثقافية من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص.[103]

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو : يهدف هذا البروتوكول الذي اعتمد بتاريخ 15 نوفمبر 2000 (دخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004)، إلى إقرار وضرورة اتخاذ الدول تدابير فعالة للتصدي لهذه الجريمة ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة (الديباجة) وكذا تعزيز التعاون فيما بين الدول لمكافحة الظاهرة، وحماية حقوق المهاجرين المهربين[104]، خاصة مع الازدياد الكبير الذي يشهده العالم في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، مما أدى إلى إلحاق أضرار معتبرة بالدول المعنية، ضف إلى ذلك حجم الخسائر في الأرواح الناتجة عن عمليات التهريب التي تتسم في مجملها بالخطورة الشديدة.

ويقصد بتعبير تهريب المهاجرين كل تدبير لدخول غير مشروع عبر الحدود لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. [105]

وعلى هذا الأساس، وبغرض التصدي لهذه الأفعال، ألزم البروتوكول الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم هذه الأفعال وإقرار المسؤولية الجنائية عن أي شروع أو مساهمة أو تنظيم أو توجيه أشخاص لارتكاب الجريمة وفق أحكام هذا البروتوكول، مع تشديد العقوبة في حالة معاملة المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة [106]، علما أن البروتوكول أعفى

---

[103] أنظر المادة (9)، من البروتوكول نفسه.

[104] أنظر المادة (2)، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[105] أنظر الفقرة (1) و (2) من المادة (3)، من البروتوكول نفسه.

[106] أنظر المادة (6)، من البروتوكول نفسه.

المهاجرين من الملاحقة الجنائية باعتبارهم ضحايا، حيث ركز البروتوكول وأقر على تسليط العقوبة فقط على المهربين.[107]

كما أشار البروتوكول في سبيل التصدي لهذه الجريمة إلى ضرورة تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لتوفير تدريب فعال لموظفي الهجرة بما يكفي للتصدي لهذه الجريمة، وتسهيل حصولهم على المعلومات الاستخباراتية الجنائية المتعلقة بالكشف السريع عن هوية الجماعات الإجرامية المنظمة[108]، وكذا اتخاذها لكافة التدابير التي من شأنها تعزيز البرامج الإعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك الوارد ذكره في المادة 6 من هذا البروتوكول يعتبر ناشط إجرامي، تسعى من خلاله الجماعات الإجرامية المنظمة لتحقيق الربح، وأن النشاط من شأنه أن يلحق كذلك مخاطر شديدة بالمهاجرين.[109]

وتبرم الدول من أجل تحقيق أغراض هذا البروتوكول اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تستهدف تحديد انسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة هذه الجريمة، وتسعى لتعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.[110]

ثالثا: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

: يهدف هذا البروتوكول الذي اعتمد بتاريخ 31 ماي 2001 إلى تيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.[111]

ويقصد بتعبير السلاح الناري اي سلاح محمول يطلق رصاصة أو مقذوفا آخرا بفعل مادة متفجرة.[112]

---

[107] أنظر المادة (5)، من البروتوكول نفسه.

[108] أنظر المادة (14)، من البروتوكول نفسه.

[109] أنظر المادة (15)، من البروتوكول نفسه.

[110] أنظر المادة (17)، من البروتوكول نفسه.

[111] أنظر المادة (2) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[112] أنظر الفقرة (1) من المادة (3) من البروتوكول نفسه.

ونعني بمصطلح الأجزاء والمكونات الوارد تعريفه في البروتوكول، أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم خصيصا لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق أو الاسطوانة أو المغلاق أو أي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بالسلاح الناري.[113]

أما تعبير الذخيرة فيقصد منه الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة، والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري.[114]

وفي سبيل مكافحة هذه الجريمة، يتسن على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم من تدابير بما فيها التشريعية لتجريم السلوكيات التالية:

- صنع الأسلحة النارية بكل مكوناتها بطرق غير شرعية.
- الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.
- تزوير علامات الوسم على السلاح أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بطرق غير مشروعة.[115]

كما تعمل الدول كذلك بمقتضى أحكام هذا البروتوكول على تجريم وإدراج هذه السلوكيات في تشريعاتها الداخلية بغرض التصدي لكل شروع أو مشاركة أو تنظيم ارتكاب هذه الجريمة.[116]

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض وفي سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يتعين على الدول الأطراف بموجب هذا البروتوكول أن تتعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بشبكات الإجرام في مجال الأسلحة النارية[117]، خاصة ما تعلق بإيفاد المعلومات المتعلقة بالكشف عن هذه الجماعات التي تساهم في صنع الأسلحة، وكذا الكشف عن وسائل الاخفاء المستعملة في صنعها، وتعقب نقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها الشبكات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية[118]، والتعاون في كل

---

[113] أنظر الفقرة (2) من المادة (3) من البروتوكول نفسه.

[114] أنظر الفقرة (3) من المادة (3) من البروتوكول نفسه.

[115] أنظر الفقرة (1) من المادة (5) من البروتوكول نفسه.

[116] أنظر الفقرة (2) من المادة (5) من البروتوكول نفسه.

[117] أنظر الفقرة (1) من المادة (12) من البروتوكول نفسه.

[118] أنظر الفقرة (2) من المادة (12) من البروتوكول نفسه.

ما يتعلق باقتفاء أثر الأسلحة مع تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة.[119]

[119]أنظر الفقرة (4) من المادة (12) من البروتوكول نفسه.

الفصل الثاني

آليات ووسائل التعاون الدولي الجنائي

يعد التعاون الدولي الجنائي من أبرز المظاهر التي تجسد التضامن الدولي في مواجهة الجريمة بمختلف صورها، لاسيما تلك التي تتجاوز آثارها الحدود الوطنية للدول، حيث أصبح التصدي للجرائم الدولية والجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب تضافر الجهود الدولية وتنسيقها في إطار قانوني ومؤسساتي فعال. ولتحقيق ذلك، اعتمد المجتمع الدولي مجموعة من الآليات والوسائل التي تمكن الدول من تبادل المساعدة القضائية والأمنية، وتيسير إجراءات ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

وتتعدد آليات ووسائل التعاون الدولي الجنائي بتعدد صور التعاون ومجالاته، فتشمل الوسائل التقليدية كالمساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين والإنابات القضائية **(المبحث الأول)**، كما تمتد إلى الوسائل الحديثة المتمثلة في تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق الأمني والتعاون عبر المنظمات الدولية والإقليمية المختصة **(المبحث الثاني)**. ومن ثم، تقتضي دراسة آليات ووسائل التعاون الدولي الجنائي الوقوف على مختلف الأدوات القانونية والمؤسساتية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في سبيل مكافحة الجريمة وتعزيز فعالية العدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: النظام القانوني لتسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من بين آليات التعاون الدولي القضائي لتحقيق العدالة وردع الجناة، الذين لا تقف الحدود الوطنية عائقا أمام ارتكابهم للعمليات الإجرامية الخطرة، وأهميته تكمن في حرمان هؤلاء من العثور على مأوى لهم، ومن الاستفادة من الأنظمة القانونية للدول التي يفرون إليها.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

لم يجمع الفقه على تعريف واحد لنظام التسليم نظرا لاختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام ومبررات الأخذ به، ومن ذلك فقد عرفه البعض على أنه " **: النظام الذي تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه من أحد حكامها**[120]."

كما عرف على أنه : " **القبض والتنقل داخل الدولة المطلوب منها التسليم** "، **إلى جانب قول البعض أنه** : " **عقد بين دولتين أو أكثر، يتم بمقتضاه إعادة شخص للدولة التي انتهك حرمة قوانينها حتى تتمكن من معاقبته**[121]."

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم، على أنه : **نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني.**" [122]

في حين عرفت نشرة الانتربول الإعلامية التسليم على أنه: " قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه ارتكابها، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها بشأنه."[123]

---

[120] **بوعكاز أسماء، مباركي دليلة**، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد، 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020، ص.122.

[121] **سليمان عبد المنعم**، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000، ص.88.

[122] أنظر المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[123] **بوعكاز أسماء، مباركي دليلة**، المرجع السابق، ص.123.

المطلب الثاني: شروط التسليم

نظرا لحساسية نظام التسليم وأهميته نظرا لأنه يتعلق بأشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، لابد من توافر جملة من الشروط تتمثل في:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم : تتعدد الشروط والمعايير بشأن الشخص المراد تسليمه للدولة الطالبة وفقا الاتفاقيات الدولية والثنائية وأحكام القانون الداخلي ومنها:

أولا: المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة : يجب تسليم المجرم الهارب إلى الدولة الطالبة حال استيفاء طلب التسليم شروطه الموضوعية وإجراءاته الشكلية، وتكاد تتفق معضم الاتجاهات الدولية على أنه إذا ما كان الشخص يحمل جنسية الدولة الطالبة لا يثير أي مشكلات تقليدية للتسليم، طالما أنه ارتكب الجرم، على إقليمها واستوفى طلب التسليم كافة الشروط، إذ لابد أن يكون المطلوبة تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم. [124]

ثانيا: المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم : من المبادئ المعمول بها ضمن التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم، ويثير مبدأ تسليم الرعايا جدلا واسعا في الدول المختلفة، إذ نجد انقساما في الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا المبدأ، والممارسة العملية تؤكد أن تسليم الأشخاص المطلوبين أو عدم تسليمهم سواء كانوا من الرعايا أو من غيرهم يتوقف على المعاهدات المبرمة والتشريعات الداخلية الخاصة بالتجريم والجنسية لكل دولة على حده [125].

إلا أن عدم تسليم المواطنين لا يعني افلاتهم من العقاب إذ لابد من محاكمتهم أمام القضاء الوطني إذا ثبت ضلوعهم في ارتكاب جرائم يعاقب عليها قانون دولتهم.

ثالثا: المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة : قد ترتكب الجريمة في إقليم الدولة طالبة التسليم ويتم ضبطه في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم،.فنجد أن الوضع يختلف حسب المعاهدات

---

[124] **بوعكاز أسماء، مباركي دليلة**، المرجع السابق، ص.124.

[125] **علواش فريد**، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص.401.

والاتفاقيات المبرمة بين الدول، فإذا كانت تتضمن استشارة الدولة الثالثة تصبح الاستشارة ملزمة للدولة المطلوب منها التسليم، أما اذا لم تتضمن اتفاقيات التسليم هذه الاستشارة في صلب نصوصها تصبح استشارة الدولة الثالثة مجرد مجاملة دولية أو ضمانا لشرط المعاملة بالمثل بما يتواكب مع المصالح السياسية للدولة. [126]

رابعا: الجريمة محل التسليم : لابد أن تكون الجريمة التي تبيح التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية، ذلك أن إجراءات التسليم كثيرة التعقيد، باهظة النفقات وطويلة الأمد، فلا يجوز اللجوء إليها إلا من أجل الجرائم الأشد خطورة.

أما عن الأسلوب المتبع في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لتعيين الجرائم الخاضعة للتسليم، نجد ثلاثة أساليب معتمدة في هذا الشأن، حيث يتمثل الأسلوب الأول في وضع بنود في المعاهدة تتضمن الإشارة بنص صريح وعلى وجه الدقة والتحديد للجرائم التي تخضع للتسليم، والأسلوب الثاني هو تحديد نوع العقوبة ومقدارها، أما الأسلوب الثالث فهو يجمع بين الطريقتين ويؤلف بين تعداد الجرائم والمعيار المبني على خطورة العقوبة.[127]

خامسا: شرط التسليم المزدوج : تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر عن الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوم عليه نموذجا اجراميا في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، ويخضع للعقوبة المقررة لكل منهما وحتى يتم التسليم يشترط أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم.

وشرط ازدواجية التجريم لا يعني به تماثل التكييف القانوني للفعل، فقد يختلف التكييف طالما أن الأفعال واحدة، وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدولة المطلوب منها التسليم[128].

---

[126] **علواش فريد**، المرجع السابق، ص.401 و402.

[127] **بوعكاز أسماء، مباركي دليلة**، المرجع السابق، ص.125.

[128] **علواش فريد**، المرجع السابق، ص.405.

سادسا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم : الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم، فمن القواعد المقررة والمسلم بها أن الشخص المطلوب تسليمه متابع وفقا لأحد المعايير الثلاثة التالية "" الإقليمية، الشخصية، العينية "، فإذا لم يتقرر الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية للدولة طالبة التسليم، فلا يجوز التسليم.

وفي هذا الشأن اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظام تسليم المجرمين، من بين أهم الآليات الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، بموجب المادة (16) منها، حيث تتعهد الدول الأطراف تنظيم العمل بهذا الإجراء وفق ما تتضمنه نصوصها الداخلية[129].

المطلب الثالث: إجراءات نظام تسليم المجرمين

بعد النظر في توافر شروط تقديم طلب التسليم، لابد الالتزام بمجموعة من الإجراءات القانونية لصحة التسليم، تتمثل أساسا في تقديم الطلب من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ثم النظر في مدى إمكانية قبول طلب التسليم من عدمه.

الفرع الأول: طلب التسليم : يقدم طلب التسليم مكتوبا وغير القنوات الدبلوماسية بين الدول بحسب الأصل، ما لم تنص اتفاقية التسليم على خلاف ذلك، ويكون الطلب مرفقا بالأوراق والمستندات التي تدعمه وفقا للتشريعات الجنائية للدولة الطالبة، أو طبقا لتعهداتها والتزاماتها الدولية.

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة أو الاوراق التي تتضمن صدور الأمر بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي، هذا وتلتزم الحكومة الطالبة بتقديم نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المشكل للجريمة[130].

---

[129] راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[130] أنظر المادة (864) من القانون 25-14، مؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54، صادرة في 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 أوت 2025.

ويتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون. [131]

يقوم بعدها النائب العام باستجواب الأجنبي والتحقق من هويته وإبلاغه بمستند القبض عليه في غضون 24 ساعة الموالية للقبض عليه [132]، وينقل الأجنبي في أقصى الآجال ليحبس في سجن العاصمة [133]، على أن تحول مستندات تأييد طلب التسليم للنائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعمل هو الآخر على استجواب الأجنبي، ويحرر محضرا بذلك في غضون 24 ساعة [134]، وترفع جميع المستندات بما فيها المحاضر في الحال للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ليمثل أمامها الأجنبي في غضون 8 أيام كحد أقصى مع جواز منح مدة 8 أيام قبل المرافعات بناءً على طلب النيابة العامة والأجنبي، حيث تعقد الجلسة علانية يستجوب على إثرها المعني، وتسمع طلبات النيابة العامة والأجنبي، مع إمكانية الاستعانة لمحامي الدفاع.[135]

الفرع الثاني: الرد على طلب التسليم : بعد تقديم الدولة الطالبة طلب التسليم وترفقه بالمستندات اللازمة، تقوم الدولة المطالبة بالنظر في طلب التسليم وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانونها الداخلي، وتبلغ الدولة الطالبة بقرارها على الفور، سواء تعلق الأمر بقبول الطلب أو رفضه كليا، أو جزئيا مع تقديم أسباب الرفض، فتسلم طلب التسليم مستوفيا للشروط وطبقا للإجراءات القانونية، تعمل الجهات المختصة بفحص الطلب والرد عليه بصفة نهائية.

وفي حال رفض طلب التسليم تناط للدولة المطلوب منها التسليم أن تتولى بنفسها تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقا لقانونها الداخلي.

والمشرع الجزائري أقر في حال قبول الشخص المطلوب تسليمه أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، تبت المحكمة في هذا القرار وحول نسخة منه بغير تأخير بواسطة النائب

---

[131] أنظر المادة (865) من القانون نفسه.

[132] أنظر المادة (866) من القانون نفسه.

[133] أنظر المادة (867) من القانون نفسه.

[134] أنظر المادة (868) من القانون نفسه.

[135] أنظر المادة (869) من القانون نفسه.

العام لوزير العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، وفي حال رفضه التسليم يجوز للمحكمة العليا رفض التسليم استنادا لوجود خطأ كعدم استيفاء الشروط القانونية المقررة، ويعد قرار الرفض نهائيا لا يجوز إعادة النظر فيه مرة أخرى.

وهذا يجوز للمحكمة العليا قبول التسليم معللة ذلك في البت فيه، وبإبداء المحكمة لرأيها يرسل الملف لوزير العدل في غضون 8 أيام للتوقيع عليه، ويصدر مرسوم بالإذن بالتسليم، وفي حال مرور شهر من تاريخ تبليغ مرسوم القبول دون تسلم الشخص المعني، يفرج عنه بقوة القانون مع عدم جواز تقديم طلب التسليم مرة أخرى.[136] (المادة 873 من ق إ ج).

وعن أحكام التسليم في التشريع الجزائري راجع المواد من 856 الى 880 من القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية

لقد ساهم التطور العلمي الحديث لاسيما في مجال طرق الاتصال وتكنولوجيا المعلومات إلى تطور الأساليب الإجرامية المستعملة في ارتكاب الجرائم، إذ يعتبر التصدي لهذه الجرائم في عصرنا الحالي من المهمات الصعبة والخطيرة والمعقد، والتي تتطلب إيجاد واستحداث أساليب حديثة لمكافحة الجريمة والحد منها على الصعيدين الداخلي والدولي، وهذا لا يتم إلا من خلال إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

وتعد منظمة الإنتربول إحدى الأجهزة الدولية التي تم إنشاؤها لمكافحة الجرائم، وتساهم بشكل كبير وفعال في الكشف عن الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها، وتقديمهم إلى الجهات المختصة لمتابعتهم ومعاقبتهم، وذلك بالتنسيق بين مختلف الجهات التابعة للدول الأعضاء

[136] أنظر المادة (873) من القانون نفسه.

فيها، ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود انصبت جهود الأنتربول واهتماماته بالدرجة الأولى على مكافحتها، خاصة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ الوسائل اللازمة لمنعها والقضاء عليها.

المطلب الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نظرا للانتشار الواسع للظاهرة الإجرامية، وهروب المجرمين إلى دول أخرى وصعوبة القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يفرون إليها؛ فإن المجتمع الدولي أنشأ هيئة شرطية عرفت باسم الأنتربول أوكل لها مهمة مكافحة الجريمة وتحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية.

وعليه سنحاول أن نركز في هذا المبحث على مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في **(الفرع الأول)**، وكذا ذكر الأجهزة المكونة لها في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعتبر الإنتربول إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، لاسيما أنه يعتبر بارزا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة التي تمارسها، وفقا لما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي ونظامها الأساسي الذي يحكم أنشطتها.

ومن أجل الإلمام الجيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ينبغي دراستها من مختلف الجوانب بدءا بتعريفها، ووصولا إلى نشأتها بداية من ظهورها كفكرة وصولا إلى وضعيتها الحالية، وذكر مبادئها وأهدافها.

وهذا ما سنتناوله من خلال التفصيل التالي بتقسيمه إلى مطلبين سنتطرق إلى التعريف بمنظمة الإنتربول ونشأتها **(أولا)**، ثم نتطرق إلى أهداف ومبادئ المنظمة **(ثانيا)**، وبعدها نعرج إلى اختصاصات منظمة الإنتربول **(ثالثا)**.

أولا: تعريف ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

سنقوم في هذا الفرع بتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (**1**) ثم نبين نشأتها **(2)**.

1: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يعرف الإنتربول على أنه: « **منظمة دولية لملاحقة المجرمين والجانحين أنشئت سنة 1923 لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون، وجعلت باريس مركزا لها** »[137].

كما عرفت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بأنه « **منظمة دولية للشرطة الجنائية مقرها في ليون، فرنسا**»[138].

كلمة "أنتبول"هي اختصار لكلمة (**INTERNATIONAL Police**) أي الشرطة الدولية و(**ORGANIZATION Police INTERNTION CRIMINAL**) أي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [139].

2 : نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يرجع البعض بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى عام **(1904)**، بمناسبة التوقيع على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالرقيق، المبرمة في **18** مايو **(1904)**، بغرض

---

[137] _ **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، " مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب "، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019، ص، 126.

[138] _ أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة 1956 بفيينا، المعدل أثناء الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 بسانت بيترزبورغ.

[139] _ **محمد فخري فريحات**، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص، 32.

مكافحة " **الدعارة واستغلال الفتيات** " ثم اتخذ هذا التعاون الأمني أشكالا أخرى مثل المؤتمرات المتعلقة بالتعاون الأمني الدولي[140]على النحو التالي:

أ- اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية

أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية ضرورة مجتمعية في هذا القرن، بسبب تطور وسائل الاتصال التي تمكن المجرمين من التهرب من قبضة شرطة البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة[141]؛ فقد عقد مؤتمر موناكو بفرنسا في الفترة من **14- 18** أبريل سنة **(1914)**، بدعوة من الأمير " **ألبرت موناكو** "حيث ضم المؤتمر عددا من ضباط الشرطة والقانونيين من (14) دولة، لمناقشة أسس التعاون الدولي في قضايا شرطية محددة.

وبعد الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل " **أن هوتين** " أحد ضباط الشرطة في **(هولندا)** إلى عقد مؤتمر دولي بغرض إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي، غير أنه لم يوفق في ذلك[142].

وفي عام **(1923)** دعا "**يوهان شوبر**" رئيس شرطة **(النمسا)** رؤساء الشرطة ورؤساء المدن الكبرى من جميع أنحاء العالم لحضور" **المؤتمر الدولي الثاني للشرطة** " في **فيينا** والذي حضره **(138)** ممثلا من **(17)** دولة قومية، وذلك بقصد تنسيق العمل بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأوروبية في مجال تعاونها في مكافحة تلك الجرائم، وقد أسفر هذا المؤتمر عن مولد " **اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية** ".

---

[140] _ **بوعبسة محمد، فرقاق معمر**،" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غيليزان، العدد 09، 2018، ص.254.

[141] _**عائشة عبد الحميد، "** النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي**"**، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الكويت، العدد 11، 2020، ص.3.

[142] _ **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، 2009- 2010 ص. 12. .

مارست هذه اللجنة أعمالها بفعالية حتى نشوب الحرب العالمية الثانية ثم توقفت عن العمل حتى نهاية هذه الحرب[143]، وكان أول قرار اتخذته هذه اللجنة هو إصدار مجلة رسمية تكون بمثابة حلقة وصل بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الهدف اعتمدت اللجنة على مجلة " **الأمن العام**" التي كانت تصدرها شرطة **فيينا** والتي تم تعديلها عدة مرات بما في ذلك تغيير اسمها إلى مجلة " **مجلة الأمن العام الدولية** "اعتبارا من نوفمبر1924[144].

ب – اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

كانت لجنة الشرطة الجنائية الأولى منظمة مرتبطة بشكل وثيق بالبلد المضيف، وأدى ذلك إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها، إلا أن حاجة المجتمعات إلى التعاون الشرطي لا تزال قائمة.

وفي عام **(1946)** دعت الحكومة البلجيكية من خلال ممثليها الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، وتمت الموافقة بالإجماع على قانون أساسي جديد وتعيين مدينة باريس مقرا للجنة الثانية، وقد تم التوقيع عليه من قبل **(19)** دولة ذات سيادة، ونص نظامها الأساسي على أن يتم تعيين الأعضاء الكاملين من قبل حكوماتهم، وأن يكون ضباط الشرطة الجنائية هم أعضاء في لجنة الشرطة الجنائية الدولية[145].

---

143 _ **لمياء محمد عبد السلام جودة، "** دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي **"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 42، 2023، ص.302 و303.

144 _ **فنور حسين**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012– 2013، ص.13.

–**مجلة " الأمن العام**": كانت تنشر فيها مذكرات الاعتقال الدولية في ذلك الوقت، وقد صدر العدد الأول منها في ديسمبر **1946** باللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما صدرت هذه المجلة باللغة الإسبانية عام **1954**، وباللغة العربية اعتبارا من شهر أكتوبر عام **1978**، ولهذا تعتبر المجلة الدولية للشرطة الجنائية الشاهد الحقيقي على تطور المنظمة، والمؤسسات الشرطية في الدول الأعضاء فيها منذ عام 1946 حتى يومنا هذا. نفس المرجع، ص.13.

145_ **عائشة عبد الحميد**،" النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المرجع السابق، ص.3.

3/ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

في عام **(1946)** تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **و**بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر في بلجيكا بمبادرة من الرئيس البلجيكي" **لوفاج** " حضره ممثلو 17 دولة، وكان إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية أحد نتائج هذا المؤتمر، وتم نقل مقرها إلى مدينة ليون الفرنسية؛ حيث تم تشكيل هيئة تنفيذية مكونة من خمسة أعضاء برئاسة "**لوفاج**" أطلق عليها اسم "**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " **(ICPO)**[146].

وفي الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة التي انعقدت في (**فيينا**) في الفترة من **(7)** إلى **(13)** يونيو **(1956)** تم وضع النظام الأساسي للمنظمة وإرساله إلى وزارات خارجية الدول الأعضاء التي دُعيت إلى تقديم أي اعتراضات خلال ستة أشهر، ولم يتم إبداء أي اعتراض، ووفقا للمادة **(50)** من النظام الأساسي؛ فقد دخل حيز النفاذ في**(13)** جوان **(1956)**[147]. وحددت المادة **(02)** من النظام الأساسي أن غرض الأنتربول هو إنشاء وتطوير في إطار القوانين القائمة في كل دولة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤسسات تساهم بشكل فعال في منع ومكافحة جرائم القانون العام، والذي يستبعد التدخل في الأنشطة أو التدابير التي تمس المسائل العسكرية والدينية والسياسية والعرقية [148].

وفي عام **(1971)** تم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة " **كمنظمة حكومية دولية** " لها كيانها الرسمي، ويقع مقرها في مدينة "ليون"" الفرنسية منذ عام **(1985)**، وتتكون من الدول الممثلة بقوات الشرطة وتضم **(195)** دولة عضو[149].

146_ **محمد فخري**، المرجع السابق، ص. 35.

147 _ **محمد سعد الله**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص، 10.

148_ **حليمة خزار**، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد01، مخبر البحث " القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص152 و 153.

149_ **لمياء محمد عبد السلام جودة**، المرجع السابق، ص. 203 و 204.

يلاحظ أن الإنتربول منظمة عالمية تجمع بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء فيها تم تأسيسها بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة الدولية المنظمة، والعمل على تطوير المعارف والمهارات اللازمة بين الدول الأعضاء، وتسهيل ملاحقة وتسليم المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى شريطة أن تكون الدولة عضو في المنظمة.

من الثابت عليه في الفقه والقضاء أن منظمة الأنتربول هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وذلك استنادا إلى عناصر لابد من توافرها: وهي عنصر الكيان المتميز والدائم، وعنصر الإرادة الذاتية، والاعتماد على اتفاقية دولية تُنشئ المنظمة، وتحدد نظامها القانوني، وتوضح أهدافها، وصلاحياتها، وهيئاتها المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل، وأن لا تنتقص المنظمة من سيادة الدول المشاركة في عضويتها؛ فهي في الواقع مجرد وسيلة تعاون اختياري بين مجموعة من الدول في مجال أو المجالات المتفق عليها مسبقا[150].

فبالنسبة لعنصر الكيان لها كيان دائم يتمثل في الأجهزة التي يقوم عليها، أما الإرادة الذاتية لاشك أن إرادة منظمة الإنتربول تختلف عن إرادات الدول الأعضاء، وبالتالي الشخصية الاعتبارية الدولية بالقدر اللازم للقيام بمهامه، وهو ما يظهر في مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام، وفي مجال علاقات القانون الداخلي للدول الأعضاء في الإنتربول، وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها.

وفي الواقع أن دستور إنشاء الإنتربول هو اتفاق دولي بالرغم من أنه يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، وهو الذي أقرته الدول الأعضاء في المنظمة من طرف مندوبي تلك الحكومات؛ فدستور منظمة الإنتربول اتفاق دولي سواء اسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو

[150]_ **معمر بن علي**، " الوسائل المتاحة لمنظمة الإنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد02، 2020، ص. 134.

نظاما أساسيا، ومن الممكن قانونا أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي، أو حتى بمجرد اتفاق شفهي بين الدول المعنية[151].

وعليه يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم " الدستور " بغرض الإشراف والتنسيق، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

حسب المادة الأولى من النظام الأساسي، يقع المقر الرئيسي لمنظمة الإنتربول في فرنسا، وينظم الوضع القانوني للمقر بموجب اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية عام 1972 وتم تجديدها في **(03)** نوفمبر**(1982)**، حيث يتمتع المقر بالحصانة الدولية، والحماية، والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[152].

أما بالنسبة للانضمام إلى الإنتربول؛ فإن العضوية مفتوحة لجميع الدول، وهذا ما قضت به المادة الرابعة من النظام الأساسي للإنتربول، ويعتبر ذلك تأكيدا على الطابع العالمي للعضوية، مما يعني أن العضوية لا تقتصر على مجموعة محددة من البلدان؛ فكل دولة تحترم التزامات ميثاق المنظمة مهما كانت توجهاتها أو قوتها أو عدد سكانها، يمكنها الانضمام إلى المنظمة[153].

---

[151] _ **عبد القادر البقيرات**، " التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، المجلد 46، العدد02، 2009، ص. 269 و270.

[152] _ **رحموني محمد**، " منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست– الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2019، ص. 63.

[153] _ **أسامة غربي**، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2011، ص.160.

وقد انضمت الجزائر إلى الإنتربول عام **(1963)**، بعد فترة وجيزة من الاستقلال، ويمثلها حاليا المكتب المركزي للشرطة الجنائية ومقره الجزائر العاصمة، وقد تولت الجزائر منصب نيابة رئاسة المنظمة من سنة **(1974)** إلى **(1983)**. **نهائلي**

أما بالنسبة لانتهاء العضوية؛ فإن النظام الأساسي للمنظمة لم يشير إلى ذلك بأي حال من الأحوال، وهذا يدل على حرص المنظمة على زيادة عدد أعضائها، مما يساعدها على تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[154].

ثانيا: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يرتكز الإنتربول على مجموعة من المبادئ التي تلتزم بها الدول الأعضاء **(1)**، كما يسعى إلى تحقيق أهداف محددة **(2)**.

1: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تتمثل المبادئ الرئيسية لمنظمة الإنتربول في النقاط التالية :

ـ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، عندما تنشأ العلاقات بين الأجهزة الشرطية في كل دولة؛ فإن ذلك يكون في إطار احترام السيادة؛ فتقوم هذه الأخيرة بتنسيق أنشطتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الإنتربول، وهذا في إطار احترام القوانين والأنظمة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة[155].

ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامة، والتي تدخل في اختصاصها، فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها[156].

ـ المساهمة في مالية المنظمة، حيث تتكون موارد المنظمة من المساهمات المالية للدول الأعضاء والهبات والإعانات، وأية موارد أخرى، على أن يتم قبولها واعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية، كما تفرض اللجنة عقوبة على الدولة التي تتخلف عن الوفاء بالتزاماتها المالية[157].

رابح، قيرة سعاد، " دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا) "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص.134.

[154]– **رحموني محمد،** المرجع السابق، ص. 63.

[155] _ **أسامة غربي،** المرجع السابق، ص. 160.

[156] _ أنظر المادة **(9)** من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

[157] _ **معمر بن علي،** المرجع السابق، ص. 133 و134.

ـ تعتبر المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الدول الأعضاء أساس منظمة الأنتربول، حيث تتساوى جميع الدول في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين دولة صغيرة أو دولة كبيرة، وتستفيد جميع الدول من الخدمات التي تقدمها المنظمة، كما أنها متساوية في تحمل الالتزامات الناشئة عنها من العضوية، بما في ذلك تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والمساهمة في مالية المنظمة على قدم المساواة [158].

ـ تبادل التعاون بين الدول الأعضاء، وعدم الاقتصار على أي عوائق جغرافية أو لغوية، مما يتيح المرونة في أساليب العمل، وتسعى المنظمة إلى التقليل من الشكليات المبالغ فيها، مما يسهل العمل فيها، وذلك بما يتوافق مع تنوع الأنظمة القانونية والقضائية في الدول الأعضاء في المنظمة[159].

ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

بالنظر إلى النظام الأساسي للمنظمة يتبين أن أهدافها تتمثل فيما يلي:

ـ تأمين وتطوير التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان، وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ـ إنشاء وتطوير كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في منع، ومكافحة جرائم القانون العام[160].

ـ يحظر على المنظمة حضرا باتا النشاط أو التدخل في القضايا أو الشؤون ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية[161].

---

158 _ **أسامة غربي**، المرجع السابق، ص. 160 و 161.

5 _ **قسميه محمد**، " الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020، ص، 117.

160 _ أنظر المادة **(02)** من النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

161 _ أنظر المادة **(03)** من نفس النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول.

رابعا: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بمقتضى النظام الأساسي لمنظمة الإنتربول تتمتع هذه الأخيرة بجملة من الاختصاصات التي تخولها القيام بنشاطات متعددة:

ـ مكافحة جرائم القانون العام كجرائم المخدرات، وجرائم غسيل الأموال، وحتى جرائم الإرهاب الدولي؛ بحيث يُحظر على الإنتربول التدخل في القضايا ذات الطبيعة العسكرية أو الدينية أو العرقية أو السياسية.

ـ تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء، خاصة في موضوع هروب المجرمين؛ حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة، من خلال تحديد مكان المجرم، وتسريع إجراءات القبض عليه، وتسليمه[162].

ـ حماية الأمن الدولي، وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال حدوث جرائم جديدة، إما بسبب ورود معلومات إليها، أو وجود مجرم خطير في تلك الدولة، ولذلك يجب على السلطات الشرطية في تلك الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلقاء القبض عليه[163].

ـ إلقاء القبض على المجرمين الدوليين، واحتجازهم، ويعتبر ذلك من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تحققه المنظمة في مجال منع الجريمة وقمعها، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقتضي ضرورة صدور أحكام قضائية واجبة التنفيذ أو أوامر من جهات التحقيق[164].

ـ جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وتتلقى المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة

---

[162] _ **بلعيور محمد نذير**، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد02 ، 2020، ص. 36.

[163] _ **أسامة غربي**، المرجع السابق، ص. 163.

[164] _ **قسميه محمد**، المرجع السابق، ص. 128.

بجمع وتنظيم هذه البيانات، وتعتبر هذه الوثائق مهمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي[165].

– جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم تهتم الدول بمسألة تبادل المعلومات وذلك لأن هذه المعلومات مفيدة خلال مراحل التحقيق والملاحقة القضائية وتعقب المشتبه بهم، وتشمل تبادل المعلومات عن تحركات المجرمين الأعضاء في المنظمات الإجرامية الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك عن الوثائق المزورة أو المسروقة المستخدمة في تهريب المهاجرين المنظم عبر الحدود[166].

الفرع الثاني: دور أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية

قامت المنظمة بوضع عدد من الآليات والوسائل عن طريق أجهزتها باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الالكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة، والصور الفوتوغرافية والبصمات، ومن أجل ذلك تم إنشاء مراكز إقليمية في العديد من الدول منها طوكيو، نيوزيلندا، ونيروبي لتسهيل مرور الرسائل.

وتجري الاتصالات العالمية للشرطة من خلال الجمعية العامة والشرطة التنفيذية بواسطة الأمانة العامة، ويجري مرور كافة الرسائل عبر المكاتب الوطنية الموجودة في كل من الدول الأعضاء، وتعمل هذه المكاتب على تنسيق المعلومات فيما بين أجهزة الشرطة ووكالاتها المختلفة داخل الدولة.

---

[165] _ **بلعيور محمد النذير**، المرجع السابق، ص. 35.

[166] _ **قاسم محجوبة**،" الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص.343.

أولا: دور الجمعية العامة

قامت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول بوضع آلية لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب في الدورة الثالثة والخمسين التي انعقدت في بروكسل 1984، وقد حددت الجرائم الإرهابية على النحو التالي: احتجاز الرهائن، واختطاف الأشخاص، والاعتداءات الخطيرة على الأموال كالاعتداء بالمتفجرات، والاعتداءات الخطيرة على حياة الناس وسلامتهم البدنية، والأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني[167].

وبناء على هذه الآلية اتبعت المنظمة أسلوب النشرات الدولية، حيث يقوم الأنتربول بتعميم تنبيهات وتحذيرات بشأن الإرهابيين والمجرمين الخطرين والتهديدات بالأسلحة على أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء، تعرف هذه التنبيهات باسم الإشعارات والنشرات وتتمثل هذه النشرات فيما يلي: [168]

1: النشرة الحمراء

هي النشرة التي تصدرها المنظمة بشأن الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول، التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، وتصدر هذه النشرة في حالتين: حالة صدور حكم قضائي ضد الإرهابي الملاحق في جناية أو جنحة، وحالة اتهام الإرهابي الملاحق بارتكاب جريمة إرهابية وليس مدان، وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة[169]، وتعد النشرة الحمراء إحدى أقوى أدوات الملاحقة الدولية المستخدمة لملاحقة الإرهابيين الخطرين المطلوبين من قبل الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول[170].

---

[167] _ **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، المرجع السابق، ص. 128 و 129.

[168] _ مكافحة الإرهاب، مشاريع الشرطة ذات التوجه المستقبلي، متوفر على الرابط التالي: **https://www.Interpol.Int** أطلع عليه في 2024/05/25، على الساعة 15:15.

[169] _ **حليمة خزار**، المرجع السابق، ص ص. 87 و89.

[170] _ **قسميه محمد**، المرجع السابق، ص. 131، 132.

2: النشرة الخضراء

توفر النشرة الخضراء تحذيرات ومعلومات استخباراتية حول عدد الأفراد الذين ارتكبوا جريمة، وتصدر في حالة المجرم الأقل خطورة وحالة المجرم الموقوف، ويتم تنفيذ العقوبة عليه، أو وضعه في الحبس الاحتياطي بهدف إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول ببياناته الجنائية وتسجيلها في أجهزة الكمبيوتر الموجودة لديهم في هذه المكاتب التابعة للإنتربول[171].

3: النشرة الدولية الزرقاء:

يتم إصدارها لتحديد مكان تواجد إرهابي مشتبه فيه في قضية إجرامية، تصدر لغرض إعلام الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء بشأن تحركات الإرهابي المطلوب والإبلاغ عن مغادرته إلى بلد آخر مع تحديد الوجهة ووسيلة النقل وتاريخ المغادرة[172]، ويتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل لتسليم المجرمين، أو حالات المعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدول التي يتواجد الإرهابيون الملاحقون على أراضيها[173].

4: النشرة الصفراء:

تصدر في حالة قيام أحد المكاتب المركزية الوطنية بإخطار الأنتربول بغياب أحد مواطنيه، أو في حالة العثور على شخص عاجز ويتضمن هذا الإخطار البيانات التالية: اسم الشخص، وتاريخ ميلاده، ووظيفته ومحل إقامته، أوصاف الشخص، رقم جواز سفره وصورته وبصمات أصابعه، اللغات التي يجيدها هذا الشخص، والدول التي يحتمل تردده إليها[174].

---

171 _ **عبد المالك بشارة**، المرجع السابق، ص. 88.

172 _ **رحموني محمد**، المرجع السابق، ص. 76 و77.

173 _ **قسميه محمد**، المرجع السابق، ص. 132.

174 _ **بوعبسة محمد، معمر فرقاق**، المرجع السابق، ص.262.

4: النشرة البنفسجية:

يصدرها الإنتربول لتوفير معلومات عن طريقة العمل أو الإجراءات أو الأشياء أو الأجهزة أو أماكن الاختباء التي يستخدمها الإرهابيين[175].

6: النشرة البرتقالية:

تهدف إلى تسهيل إشعارات التحذير حول التهديدات الإرهابية المحتملة. وتعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة تحذيرية أمنية، ويتم في هذه النشرات تداول معلومات عن إرهابيين خطرين يتوقع قيامهم بارتكاب أعمال إرهابية، أو عن رسائل مشبوهة تحتوي على عبوات ناسفة أو خارقة أو أسلحة مموهة[176].

7: النشرة السوداء:

وتستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية للجثث مجهولة الهوية التي يتم العثور عليها في إحدى الدول، ولم يتمكن من التعرف على صاحبها تتضمن هذه النشرة أوصافا جسدية تفصيلية للجثة، وتحدد تاريخ ومكان الجثة، وصورها الفوتوغرافية[177].

8: النشرة الخاصة بالأنتربول :

هي نشرة خاصة مشتركة بين الأنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تصدر لتنبيه الدول الأعضاء بشأن الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان[178]، على النحو الوارد في قائمة لجنة الأمن التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار **(1267)** المتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام **(داعش)** وتنظيم القاعدة، حيث يطلب من

---

[175]_ **عائشة عبد الحميد**، المرجع السابق، ص.9.

[176]_ مقال حول مفهوم الإنتربول الدولي والشرح القانوني لألوان نشراته متوفر على الرابط التالي : https://www.youm7.com/Story/2024/01/20/6450535/، أطلع عليه في: 2024/05/23 على الساعة 23:00.

[177]_ **رحموني محمد**، المرجع السابق، ص.77.

[178]_ **حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد، لخفاجي**، المرجع السابق ، ص. 338.

الدول اتخاذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن الخاصة بتجميد الأصول، وذلك بتجميد أرصدة البنوك لهؤلاء الأفراد، وحظر السفر بمنعهم من دخول أو عبور أراضيها، وحظر توريد الأسلحة ومنع تقديم المشورة الفنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية إلى الكيانات والأفراد المحددين وقد تطلب الدول الأعضاء في حالة تعرضها اعتداء إرهابي مساعدة أحد أفرقة المنظمة للتحرك إزاء الأحداث، حيث يمكن بالتنسيق مع الأمانة العامة لإيفاد خبراء إلى موقع الاعتداء على الفور لتقديم مجموعة من خدمات الدعم في مجالي التحقيق والتحليل[179].

ثانيا: دور الأمانة العامة

يعمل الإنتربول على التعاون والتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء لملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بتقديم طلب إلى الأمانة العامة للإنتربول عبر المكتب المركزي الموجود في الدولة الطالبة للتسليم، ويشترط أن يحتوي الطلب على جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإرهابي الهارب، والمعلومات التي تثبت وتؤكد تورطه في جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية والدينية والعسكرية[180]، وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأعضاء في المنظمة، وعند القبض على الإرهابي في إحدى الدول، يقوم المكتب المركزي في الدولة بإبلاغ المكتب المركزي في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الطريق الدبلوماسي اللازمة لاستلامه [181].

كما تقوم الأمانة العامة بدور في البحث عن الأشياء المفقودة مثل جوازات السفر

---

[179] _ قرار مجلس الأمن رقم: **1267** بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام **(داعش)**، وتنظيم القاعدة، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، **وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1999) S/RES/1267**

[180] _ **بوعبسة محمد، معمر فرقاق**، المرجع السابق، ص.264.

[181] _ **غريب منية، عماد الدين بركات**، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد05، العدد01، 2020، ص. 18.

والأسلحة، وذلك من خلال النشرات التي تصدرها، والتي تحتوي على أرقام ومواصفات هذه العناصر للمساعدة في سرعة ضبطها[182].

كما تعمل الأمانة العامة على عقد الندوات التدريبية لضباط الشرطة وكذلك موظفي الدول الأعضاء في المنظمة من وقت لأخر، وتهدف هذه الندوات إلى تعزيز معارفهم الشرطية، بالإضافة إلى تزويدهم بمعلومات جديدة، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستخدمة[183].

ويتجسد التعاون الدولي الشرطي هنا بجمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أراضي تلك الدول، ويتم حفظها في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات:

_ ملفات عامة: تشمل كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين الإرهابيين، بحيث يكون لكل إرهابي ملف أو سجل واضح فيه اسمه، وشهرته، والمكان الذي ارتكب فيها الجرائم والجرائم التي ارتكبها[184].

_ ملفات خاصة: هي الملفات التي تميز كل إرهابي عن غيره بطريقة أكثر تحديدا، وتسهل التعرف عليه، وتحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ومن خلال نشر هذه المعلومات يتم الكشف المبكر عن الجريمة وضبط مرتكبيها أينما كانوا[185].

---

[182] _ **لمياء محمد عبد السلام جودة** ، المرجع السابق، ص،. 218.

[183] _ **حليمة خزار**، المرجع السابق، ص.161.

[184] _ **محمد سعد الله**، المرجع السابق، ص. 87 و88.

[185] _ **غريب منية، عماد الدين بركات**، المرجع السابق، ص. 18.

ثالثا: دور المكاتب الوطنية

تلعب المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء بالمنظمة دورا مهما وفعالا في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، حيث عمل الإنتربول على تأمين نظام اتصال عالمي للاتصالات الشرطية، وتتجسد أهدافه في المساعدة المتبادلة على نطاق واسع بين جميع أجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، وفق شرط أساسي يتضمن إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة مع بعضها البعض بطريقة موثوقة وآمنة، هدفها تفعيل التعاون بين منظمة الإنتربول وأجهزة مكافحة الإرهاب في مختلف الدول، بالإضافة إلى حصر الجرائم الإرهابية الخطيرة، وتصنيف المجرمين الإرهابيين حسب خطورة جرائمهم، ومتابعة تحركاتهم ومراقبة الأماكن التي يترددون عليها[186].

وعلى هذا الأساس قام الإنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي، ألا وهو النظام المعروف باسم : **24/7 _ I** والذي يمكن من خلاله لمكاتب الشرطة المركزية الوطنية البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة تلقائيا، والتي تحتوي على معلومات مهمة أساسية للغاية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة، والمشتبه في أنهم إرهابيين ببصمات الأصابع، والحمض الوراثي، ووثائق السفر...، مما يسهل التحقيقات المتعلقة بالجرائم، وقد عملت عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام، بحيث يصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز تفتيش المرور والحدود، وأجهزة الجمارك[187].

وقد أشارت المنظمة إلى ضرورة اهتمام كافة الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب باعتباره نشاطا إجراميا، حيث دعت المكاتب الوطنية إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إلى عدد من الأمور منها: اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القانونية الرامية

---

186 _ **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، المرجع السابق، ص. 129.

187 _ **حليمة خزار**، المرجع السابق، ص.163.

إلى مكافحة العنف والإرهاب الدولي، وتشديد نصوص القوانين الداخلية استجابة لضرورة ضمان سلامة الأشخاص، وتبني الاتفاقيات الدولية التي تساعد في مكافحة أعمال العنف ذات الطبيعة الإرهابية بشكل أفضل مما هي عليه بالفعل [188].

من أبرز المبادرات التي قام بها الإنتربول إنشاء فريق أطلق عليه (**فريق دمج الجهود**) الذي تأسس عام **2002** في أعقاب التزايد المخيف في حجم الهجمات الإرهابية الدولية والوسائل المتطورة المستخدمة لتنفيذها، ويتكون هذا الفريق من **(240)** ضابط اتصال من أكثر من مائة وعشرين دولة، ولا يقتصر عمل الفريق فقط على التحقيق في الهجمات، بل يتعداها ليشمل تسلسل للجماعات الإرهابية وطرق تدريبها وتمويلها وأساليبها ودوافعها[189].

وتتمثل أهداف هذا الفريق في الكشف عن عضويتهم في الجماعات الإرهابية النشطة، والبحث عن المعلومات والمواد الاستخبارية وجمعها وتبادلها، وتقديم الدعم التحليلي لوكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على مواجهة التهديدات التي يفرضها الإرهاب والإجرام المنظم، كل ذلك من أجل تحقيق تفكيك الشبكات الإرهابية في نهاية المطاف على المستوى الدولي، يعمل هذا الفريق بشكل وثيق مع فرق المنظمات الدولية مثل: فرق مراقبة تنظيم القاعدة، وحركة طالبان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل العرف بشكل مستمر على قوائم الإرهابيين المشتبه بهم[190].

كما تم تشكيل مجموعة الاندماج (**Fusion**) من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التحقيقات المتعلقة بجريمة الإرهاب الدولي، ومن بين الأهداف الأساسية لهذه المجموعة التعرف

---

188 _**عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، المرجع السابق، ص. 129.

189 _ **لمياء جودة محمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 220.

190 _ **حيدر كاظم علي، عبد الباكر موسى سعيد، الخفاجي**، المرجع السابق، ص. 338.

على هوية المتورطين في العمليات الإرهابية وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الإرهابيين المشتبه بهم، وتشكيل مجموعة تعمل على مواجهة الإرهاب[191].

كما تتعاون منظمة الإنتربول مع المكاتب الوطنية للدول الأعضاء لملاحقة الإرهابيين الهاربين والقبض عليهم وتسليمهم، إذ تبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال الأسس والقواعد التي وضعها الإنتربول تستهدف بها سرعة اتخاذ الإجراءات، وملاحقة الإرهابيين واعتقالهم، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والاعتقال بناء على الطلب المقدم للأمانة العامة للمنظمة من خلال المكتب المركزي الموجود في الدولة طالبة التسليم[192].

ويتضمن هذا الطلب كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالإرهابي المطلوب القبض عليه وتسليمه، والتأكد من أن الجريمة المنسوبة للإرهابي المطلوب تسليمه لا تندرج ضمن الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، وفي هذه الحالة يتم إصدار (نشرة حمراء) وتوجيهها إلى جميع المكاتب المركزية في الدول الأعضاء في الأنتربول، ويتم إتباع نفس الإجراءات للكشف عن الجثث مجهولة الهوية ويتم إبلاغ المنظمة بها[193].

المطلب الثاني: التعاون الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المجتمع الدولي للتصدي للجرائم الدولية

تتجلى مظاهر التعاون الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي في جوانب عديدة، منها عقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، كما أبرم الإنتربول عدة اتفاقيات لكونه متخصص في مكافحة كافة

---

191 _ **حليمة خزار**، المرجع السابق، ص. 164.

192 _ **لمياء جودة محمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 212.

193 **محمد نصر القطري**، " دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017 ص.61 و62.

الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تمس مصالح أكثر من دولة، أو تكون موجهة إلى أكثر من دولة، أو التي تمتد أعمالها إلى أكثر من دولة، وتحكمها قواعد القانون الدولي الجنائي. ومن بين الهيئات الدولية التي تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية معها نجد المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد خصصت الجهود الدولية في المجال الجنائي، بشكل خاص لدعم التحقيقات في الجرائم الجنائية الدولية، وخاصة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية لأن هذه الجرائم تشكل مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. ومع ذلك أيد بعض المعلقين مبدأ إدراج الجرائم ذات الطبيعة العالمية ضمن الولاية القضائية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر الجهة ذات الاختصاص العالمي للمعاقبة على هذه الجرائم، خاصة وأن هذه الجرائم تعتبر جرائم خطيرة، سواء من خلال أثارها أو من حيث طبيعة تكوينها بحيث تمتد خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبالتالي تقع خطورتها على المجتمع الدولي برمته ، وتشمل هذه الجرائم جرائم الإرهاب الدولي[194].

وافقت الجمعية العامة للإنتربول من خلال قرارها **AGN/63/RES/9** الصادر في دورتها الحادية والسبعين المنعقدة في روما عام 1994، على تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام ومنظمة الإنتربول في **(09) أكتوبر (2003)** بهدف تحديد نطاق المفاوضات بين المنظمتين بهدف الاستفادة من الخدمات التي يسهلها الإنتربول.

194 _ **لمياء جودة محمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 225.

وتوصل الطرفان إلى اتفاقية تعاون عام **(2004)** خاصة بعد قبول عدد من الدول الأعضاء في الإنتربول التعاون مع هذه المحكمة وذلك من خلال التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتعاون في مجال تبادل المعلومات الشرطية والتحليلات الجنائي، والتعاون في البحث عن الهاربين والمشتبه بهم، كما تمنح الاتفاقية مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حق الوصول إلى شبكة الاتصالات وقواعد بيانات الأنتربول، والاستعانة بمختصي الأمانة العامة عند الضرورة، مع مراعاة شروط السرية، وفي المقابل تقدم المحكمة في بداية كل سنة مبلغا ماليا لتغطية التكاليف التي تتحملها منظمة الأنتربول لتسهيل الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[195].

فقد نصت المادة **(87)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إحالة طلبات التعاون عن طريق منظمة الإنتربول أو أية منظمة إقليمية[196].

كما يجوز للمدعي العام ولأسباب التحقيق أن يطلب من الإنتربول نشر وتعميم النشرات الحمراء بكافة أشكالها لتعميم المعلومات عن الأشخاص الذين يلاحقهم المدعي العام لمنعهم من الهروب، على سبيل المثال معلومات حول الجناة أو الشهود الرئيسيين، والنشرات السوداء لتسهيل التعرف على جثث المتوفين[197].

وقد أصدرت منظمة الإنتربول عام **(2011)** نشرتين حمراوين لإلقاء القبض على نجل الرئيس الليبي الراحل سيف الإسلام لقذافي ومسؤول الأمن الداخلي في النظام السابق التهامي

---

[195] _ قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول رقم: **16**، المتضمن اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، الدورة 73 المنعقدة في كانكون_ المكسيك، من05 إلى 08 أكتوبر، 2004، **الوثيقة رقم AG-2004-73-RES-16**

[196] _ أنظر المادة (**87**) من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما(إيطاليا)، بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذفي2002/07/01.

[197] _ **عبد المالك بشارة**، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022، ص.191.

محمد خالد اللذان أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بحقهما أمرا بإلقاء القبض عليهما لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تتمثل في السجن والتعذيب، والاضطهاد، وأفعال ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب والمعاملة القاسية، والاعتداء على كرامة الشخص التي ارتكبت في بلدات ليبية عام **(2011)**[198].

نلاحظ أنه رغم الدور الفعال الذي لعبته منظمة الإنتربول من خلال تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية بدعم التحقيقات في الجرائم الدولية الأكثر خطورة نرى أنه من الضروري إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن فئة هذه الجرائم نظرا لخطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.

نظرا للجدل الواقع خلال انعقاد المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسام المشاركين إلى اتجاهين اتجاه مؤيد بحججه لفكرة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة، وبين اتجاه معارض لهذه الفكرة، واكتفى المجتمعون بترك الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية للقضاء الوطني للدول[199].

ورغم أن الإرهاب لا يدخل ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن بعض الفقهاء جادلوا حول إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية باعتبارها تختص بأشد الجرائم خطورة، وهذا ما ينطبق على الإرهاب الدولي، وبما أن جرائم الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية تقع ضمن نطاق الاختصاص القضائي المحدد للمحكمة، إلا أنه من وجهة نظرهم يمكن تصنيف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم حرب أو

---

[198] _ **المحكمة الجنائية الدولية تطالب بالتوقيف الفوري لسيف الإسلام لقذافي**، متوفر على الرابط التالي: https://www.alquds.co.uk، أطلع عليه في 2024/3005 على الساعة 14:36

[199] _ **حسين حياة**، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1،المجلد 32، العدد02، 2021، ص. 585.

جرائم إبادة أو ضد الإنسانية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية[200].

1 _ الإرهاب كجريمة الإبادة : التي نصت عليها المادة **(06)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وتعني أيا من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة عرقية أو دينية أو إثنية إهلاكا كليا أو جزئيا، قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، والقتل العمد(...)، وبالتالي يتابع الإرهابي بجريمة الإبادة الجماعية إذا قام ببث الرعب والفزع في صفوف الجماعة باعتبار أن هذا العمل هو جريمة إرهابية، وهو في نفس الوقت يشكل جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، وفي نفس الوقت عمل إرهابي يعمل على بث الرعب والفزع بين عامة الناس لتحقيق هدف معين، وبالتالي يمكن اعتبار جرائم الإرهاب مذكورة ضمنا في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[201].

2 _ الإرهاب كجريمة حرب: حيث تعرف جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي[202].

وعلى هذا الأساس يعتبر الإرهاب من قبيل جرائم الحرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع، والتي يضمنها القانون الدولي الإنساني، وذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال من خلال نشر الرعب بين المدنيين فيظل الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني منصوص عليه ضمنيا باعتباره جريمة حرب[203].

---

200 _ **كمال بن الوارث**، المرجع السابق، ص. 100.

201 _ **عمر زرقط** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 25، 2015، ص. 126.

202 _ **حسين حياة**، المرجع السابق، ص. 560.

203 _ **كمال بن الوارث**، المرجع السابق، ص. 101.

3 _ الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية: عرفتها المادة **(07)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من المدنيين ، ومع ذلك يمكن إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم ضد الإنسانية في حالة توافر ركنان، الأول مادي يستوي أن تحدث في زمن الحرب أو السلم، وإذا كانت جزءا من هجمات تتم بطريقة منظمة على نطاق واسع ضد السكان المدنيين[204].

أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الإرهابي من خلال بث الرعب بين عامة الناس أو إرغام سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكان مرتكبو هذه الأفعال على علم بأنهم جزء من عملية هجوم عام منظم ضد المدنيين[205].

الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع منظمة الأمم المتحدة

بدأت علاقة التعاون بين الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة منذ عام **(1947)**، وذلك عندما تقدم الإنتربول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بطلب الحصول على الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية، ولكن رُفض الطلب على الرغم من عدم تقديم

---

[204] **عمر زرقط** ، المرجع السابق، ص. 129.

[205] _ **حسين حياة**، المرجع السابق. 589 و590.

_ ومن أهم القضايا التي حكمت فيها المحكمة الجنائية الدولية، إدانتها عام **2012**، المالي أحمد الفقي المهدي لارتكابه جريمة حرب عمدا متمثلة في قيادة الهجمات التي وقعت في مالي عام **2012**، والتي انجر عنها هدم عشرة معالم دينية تاريخية في مدينة تمبكتو بمالي، المسجلة على قائمة التراث العالمي منذ **1988**، وهذه أول مرة تحكم المحكمة الجنائية الدولية في قضية تتعلق بتدمير معالم ثقافية وتصنفها كجريمة حرب على إثر شكوى تقدمت بها مالي، بعد إيقاف المهدي في عام **2015** ، أصدرت عليه المحكمة الجنائية الدولية في عام **2016** حكما بالسجن لمدة **09** سنوات، وفي أواخير عام **2017** أصدرت حكم بدفع مبلغ 2,7مليون يورو للمتضررين. أحمد الفقي المهدي « أعترف بالذنب» متوفر على الرابط التالي: https://www.unesco.org/ar/articles/ahmd_alfqy_almhdy_atrF_baldhnb_o، أطلع عليه في 2024/06/15على الساعة 13:30.

أي توضيح كتابي من جانب المجلس بسبب الرفض، وبالرغم من ذلك ظلت منظمة الأنتربول تسعى حتى حصلت على الصفة الاستشارية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية عام **(1949)** ولكن ذلك لم يكسبها بطبيعة الحال صفة المنظمة الحكومية[206].

وبعد الاعتراف لمنظمة الإنتربول بالصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية من طرف الأمم المتحدة، تواصلت الجهود الرامية إلى التنسيق والتعاون، والعمل المشترك بين الأنتربول ومنظمة الأمم المتحدة حتى عام **(1971)**، حيث تم توقيع اتفاق تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وخاصة مع بعض هيئاته كلجنة المخدرات ومركز حقوق الإنسان وأيضا فرع تدارك ومنع الجريمة، والذي سمح للمنظمة بالحضور في الجلسات والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت[207].

ومنذ عام 1996 أصبح الإنتربول يتمتع بوضع خاص هو وضع " **المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة** " واتخذ طابعا رسميا في اتفاق تعاون أبرم في عام 1997. ومنذ ذلك الحين تكرس التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة في قرارات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولاسيما القرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر، وتوحد المنظمتان قدراتهما عبر إصدار نشرات خاصة لتنبيه أجهزة إنفاذ القانون لكيانات وأفراد خاضعين لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[208].

كما دعا قرار مجلس الأمن **رقم 13/73** المؤرخ في عام 2001 الدول الأعضاء الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وإلى مواصلة التعاون والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

---

[206] _ **لمياء جودة محمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص. 226 و227.

[207] _ **عبد المالك بشارة**، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، المرجع السابق، ص. 200.

[208] _ **لمياء جودة مجمد عبد السلام**، المرجع السابق، ص،.227.

لعام **(1999)** يهدف هذا القرار إلى عرقلة الجماعات الإرهابية بشتى الطرق، وكذلك شجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تبادل المعلومات الاستخبارية حول الجماعات الإرهابية من أجل المساعدة في مكافحة الإرهاب الدولي، كما دعا جميع الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية حتى تتمكن من التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن الإرهاب، وذكر أن جميع الدول ينبغي أن تضمن اعتبار الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية[209].

وشهد عام **(2007)** تعاونا وثيقا بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب وأمن الحدود، وتنفيذ عدد من التدابير والخبرات الفنية في مجال مكافحة الإرهاب وحماية الأهداف المدرجة، وينسب إلى الإنتربول تطوير أول دليل إلكتروني للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومؤتمر مجلس الأمن الذي عقد في نيروبي في تشرين الأول من العام نفسه بهدف منع حركات الإرهابيين وتعزيز أمن الحدود، مع زيارات إقليمية قامت بها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لتقييم أجهزة إنفاذ القانون في الدول التي تقرر زيارتها لمساعدتها في مكافحة الإرهاب[210].

وقد ارتفع مستوى التعاون بين المنظمتين في نوفمبر **(2016)** بعد أن اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع القرار **(1971)** الذي نوهت فيه بمستوى التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والإنتربول وشجعت على تعزيزه حيث اعترفت فيه الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول بصفتها مراقب في دورتها وأعمالها، وأن الهدف من هذا التعاون هو منع العمليات الإرهابية، وتمويل الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار الممنوع بالمواد النووية والكيميائية، والإشعاعية.

---

[209] _ قرار مجلس الأمن رقم: **1373**، السالف الذكر.

[210] _ **عبد المالك بشارة**، المرجع السابق، ص. 200.

إذ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإنتربول منظمة محايدة ومستقلة، وغير سياسية منوط لها ضمان المساعدة وتبادل الخبرات، للأجهزة الشرطية العالمية في ظل احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وفقا للقانون الأساسي والنظام العام لمنظمة الإنتربول. وتدعوا إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال مكافحة الجريمة والتصدي لها، وإنفاذ القوانين ومنع الأعمال الإرهابية، ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال، وتشدد على أهمية التنسيق والتعاون لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وأيضا تعزيز التعاون و التنسيق عن طريق المكاتب المركزية للدول الأعضاء، والاطلاع على المعلومات والبيانات في قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والوصول الأمن إلى منظومة الاتصالات الشرطية **I-27/7** التي تتيح تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمكاتب المركزية بصورة سريعة ومأمونة، ودعم وتعميم نشرة منظمة الإنتربول لتنبيه سلطات إنفاذ القانون ومساعدتها، وكذلك الأخذ بالاعتبار التحليلات والأدلة المتحصلة في المسائل الجنائية وبرامج الإنتربول ومبادرته التدريبية والتوعوية لرجال الشرطة الوطنية التابعين للدول الأعضاء [211].

وقد خضع هذا القرار للمراجعة عدة مرات وكان أخرها عام **(2022)** بموجب القرار رقم **(7720)**، حيث أتسع نطاق التعاون ليشمل التعاون بين الإنتربول ومختلف الوكالات المتخصصة والكيانات التابعة للأمم المتحدة.

وقد أُقيمت علاقة تعاون متينة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بمكافحة الإرهاب، ومنها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومركز مكافحة الإرهاب التابع له، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية التابعة لها.

---

[211] _ قرار الجمعية العامة رقم: **71/19**، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الحادية والسبعون، المنعقد في 21 نوفمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/71/19**.

تشمل المجالات المواضيعية الرئيسية للتعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، واستخدام البيانات البيومترية لتحديد هوية المقاتلين بشكل فعال، والعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[212].

من أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتأكد على دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي نجد:

_ القرار رقم **(1617)** لعام **(2005)** الذي يطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول إذ أكد المجلس الأمن على الحاجة إلى التعاون اللصيق وتبادل المعلومات بين لجنة " **القاعدة** " و"**طالبان** "، ولجنة " **مكافحة الإرهاب** " واللجنة الخاصة " **بانتشار أسلحة الدمار الشامل** "؛ حيث مدد مجلس الأمن العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وأتباعهم، وعلى وجوب أن تتخذ جميع الدول الإجراءات المفروضة عليها سابقا بخصوص تجميد أصول هذه الجماعات وأولئك الأشخاص، وحظر سفرهم، وإمدادهم بالسلاح[213].

_ القرار **رقم: (2178)** لعام **(2014)** الذي يشجع منظمة الإنتربول في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، والتوصية على توفير موارد إضافية لدعم وتشجيع التدابير الوطنية

---

[212] _ قرار الجمعية العامة رقم: **77/20**، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم ا لمتحدة ومنظمة الإنتربول، الدورة السابعة والسبعون المنعقدة في 21 نوفمبر 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **A/RES/77/20**

[213] _ قرار مجلس الأمن رقم: **1617** الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **(2005) S/RES/1617**.

والإقليمية، والدولية الرامية إلى مراقبة ومنع عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مثل توسيع استخدام نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل الإرهابيين الأجانب[214].

_ القرار **رقم: 2370** لعام **2017** بشأن الدور الحيوي للإنتربول في منع حصول الإرهابيين على الأسلحة، أكد فيه على امتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، وأهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها.

حيث حث الدول الأعضاء على أن تعزز حسب الاقتضاء التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات الجيدة لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع منظمة الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وسائر هيئات الأمم المتحدة[215].

_ القرار2462 لعام 2019 يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاستفادة على أكمل وجه من قدرات الإنتربول الشرطية مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب.

حيث جدد القرار التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم **1373** الصادر عام**2001** بشأن قيام جميع الدول الأعضاء بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية.

---

[214] _ قرار مجلس الأمن رقم **2178** الصادر بتاريخ 24سبتمبر2014، المتعلق بالتهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **(2014) S/RES/2178**.

[215] _ قرار مجلس الأمن رقم: **2370** الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2017 المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية – منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **S/RES/2370 (2017)**.

كما حث القرار جميع الدول على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تنص قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وكما دعا أيضا إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ورادعة حسب الاقتضاء على الأفراد والكيانات الذين أُدينوا بالضلوع بأنشطة إرهابية[216].

ـ القرار(2611) لعام (2021) يشجع فريق الرصد التابع للأمم المتحدة على التشاور مع الإنتربول من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب مسبقا، والتعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وأوصافهم الجسدية ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم وبيانات سيرهم الذاتية عند

توافرها بهدف إدراجها في النشرات الخاصة ومساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقه الخبراء التابعة لها عند الطلب، على تعزيز تعانها مع الإنتربول [217].

المطلب الثالث: العوائق الإجرائية التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين

يواجه عمل الإنتربول من خلال مكاتبه المركزية الوطنية في الدول الأعضاء العديد من المشاكل والعقبات التي تعرقل إجراءات تسليم الإرهابيين الفارين من العدالة، وتصل إلى حد وقف عملية التسليم برمتها، ومن بين هذه الأسباب:

---

[216] ـ قرار مجلس الأمن رقم: **2462**، الصادر بتاريخ 28 مارس 2019، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم:**(2019) S/RES/2462**.

[217] ـ قرار مجلس الأمن رقم: **2611** الصادر بتاريخ 17ديسمبر 2021، المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: **(2021) S/RES/2611**.

الفرع الأول: رفض التسليم

بعد أن تتلقى الدولة المطلوبة طلب تسليم الإرهابي المتواجد على أراضيها، فإنها قد ترفض تسليمه، إما لعدم اعترافها بالنشرات الحمراء أو لوجود مشاكل تتعلق بعدم استقرار العلاقات بين الدولتين، مما يعرقل التعاون الأمني الدولي في مجال التسليم.

أولا: عدم الاعتراف بالنشرات الحمراء الدولية:

هناك تفاوت في درجة الاعتراف بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء كون بعض الدول لا تعترف بها كاحتجاز مؤقت وفقا للنصوص القانونية الوطنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا واليابان، وبالتالي فإن عدم الاعتراف بالأهمية القانونية لهذه النشرة الحمراء يؤدي حتما إلى الامتناع عن اعتقال الإرهابي، ومن ثم عرقلة عمل الأنتربول والتعاون الدولي في ملاحقة وتعقب الهاربين[218].

ثانيا: عدم وجود تعاون بين انتربول الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم

إن وجود اتفاق بين الدولتين لا يعني أن إصدار قرار التسليم أمر سهل بل لابد من مراعاة أمرين مهمين عند تقديم طلب التسليم حتى يتم قبوله، وهما تقديم الطلب في وقت مناسب، لأن تقديمه في وقت غير مناسب كتدهور الوضع السياسي بين البلدين سيتم رفضه، كما تعتبر سوابق التعاملات بين البلدين من المتغيرات التي يجب دراستها قبل تقديم طلب التسليم إذا أهملت الدولة الطالبة طلبات تقديم معلومات عن مجرمين أو أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، أو رفضت طلبات التسليم المقدمة إليها من الدولة المطلوب إليها في وقت سابق، فهنا تتم المعاملة بالمثل في حالة تلقي طلب اعتقال شخص من هذه الدولة الطالبة[219].

---

218 _ **شحرور عواد**، المرجع السابق، ص.411.

219 _ **سيليني نسيمه**، المرجع السابق، ص. 151.

الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص

تعتبر مشكلة الاختصاص من أهم الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في عملها، فإذا كان الاختصاص على المستوى المحلي لا يثير أي إشكالية، فإنه يثير الإشكال على المستوى الدولي، حيث نجد اختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الإرهاب الدولي خاصة، فقد يحدث أن ترتكب جريمة على إقليم دولة معينة من قبل إرهابي أجنبي، ففي هذه الحالة تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، بينما تخضع لاختصاص الدولة الثانية عل أساس مبدأ الشخصية، وقد تكون وقد تكون الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية[220].

الفرع الثالث: تزاحم طلبات التسليم

وهي الحالة التي يصل فيها إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب نفس الإرهابي، سواء كان الطلب متعلقا بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى، لكن المشكلة تكمن في عدم استقرار التوجهات الدولية في تحديد أولويات تسليم المجرمين إذا تزاحمت الطلبات، وتختلف الدول في ترتيب هذه الأولويات، وحتى هذه الاختلافات موجودة داخل الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدة، وتأخذ الدولة المطلوب منها التسليم كافة الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها الأولوية في التسليم سواء بحسب خطورة الجريمة أو مكان ارتكابها أو تاريخ تقديم الطلبات، ويشار إلى أن عدم تحديد المجتمع الدولي أولوية التسليم في حالة تعدد الطلبات وترك الخيار للدولة المطلوب منها التسليم حسب ما تراه مناسبا يعتبر عائقا أمام التعاون الدولي في مجال التسليم[221].

---

[220] _ **أمال قارة**، المرجع السابق، ص. 901.

[221] _ **فريدة شبري**، المرجع السابق، ص. 126 و127.

الفرع الرابع: بطء إجراءات التسليم

قد يصعب مهمة التحقيق والبحث عن المتهم والقبض عليه بسبب التأخر في إرسال ملف طلب التسليم (ملف الجريمة والمجرم والمعلومات المتعلقة بهم)، من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة، ومشكلة إتباع الطرق التقليدية في إرسال الطلبات مما يؤدي إلى الخسارة وفقد بعض الأدلة الضرورية بسبب الروتين وبطء الإجراءات التي اتخذتها الدولتان[222].

فعند القبض على الإرهابي المتهم أو المدان، تطلب الدولة التي تجري عملية الاعتقال من المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة إعداد ملف التسليم، لكن ملف التسليم يمر عبر قنوات روتينية قد تبدو معقدة بعض الشيء، ناهيك عن مشكلة ترجمة هذا الملف في حال إرساله إلى دولة أجنبية، وفي هذه الحالة تقوم إدارة الإنتربول في الدولة الطالبة بترجمتها إلى اللغة الرسمية لهذا البلد والموافقة عليها، ومن ثم إرسالها إلى وزارة الخارجية، ويفترض أنه أثناء تنفيذ كل هذه الإجراءات يكون الإرهابي المطلوب مسجونا في هذا البلد إلي حين وصول ملف التسليم في المدة المحددة، وإذا تأخر إعداد الملف تسقط مدة الحبس المسموح بها للاحتجاز، وبالتالي يتم إطلاق سراح المتهم لعدم وصول ملف التسليم خلال المدة المحددة[223].

---

[222] _ **شحرور عواد**، المرجع السابق، ص.411 و412.

[223] _ **سيليني نسيمه**، المرجع السابق، ص. 151.

خاتمة

في ضوء ما تم التطرق إليه من مختلف الجوانب القانونية والمؤسساتية للتعاون الدولي الجنائي، يتبين أن هذا الأخير يمثل إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الدولية بمختلف صورها، باعتبارها جرائم تتجاوز الحدود الإقليمية للدول وتمس بالمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، الأمر الذي جعل مكافحتها مسؤولية جماعية تستوجب تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. فقد أدى التطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، وتنامي ظاهرة العولمة، إلى تسهيل ارتكاب الجرائم الدولية، سواء تعلق الأمر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود كالإرهاب الدولي، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والجرائم الإلكترونية، مما أوجب إيجاد آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين مختلف الأنظمة القضائية والأمنية.

وقد أثبت التعاون الدولي الجنائي فعاليته من خلال تعدد صوره وآلياته، كالمساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والإنابات القضائية، وتبادل المعلومات والخبرات، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، إضافة إلى الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية المتخصصة، وفي مقدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمحكمة الجنائية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية التي تسهم في تعزيز التنسيق وتوحيد الجهود الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها.

ورغم أهمية هذه الآليات، فإن التعاون الدولي الجنائي لا يزال يواجه جملة من الصعوبات والتحديات التي تحد من فعاليته، لعل أبرزها تمسك بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية واعتبار بعض الجرائم ذات طبيعة سياسية، فضلاً عن اختلاف النظم القانونية والإجرائية بين الدول، وتباين سياساتها الجنائية، وعدم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو عدم التزامها بتنفيذ ما تفرضه من التزامات قانونية. كما تشكل الاعتبارات السياسية وتضارب المصالح الدولية عائقاً أمام تحقيق تعاون دولي فعال، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات بعض مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، بما ينعكس سلباً على تحقيق العدالة الجنائية الدولية وترسيخ مبادئ الأمن والسلم الدوليين.

ومن ثم، فإن فعالية التعاون الدولي الجنائي في التصدي للجرائم الدولية لا تتوقف فقط على وجود قواعد قانونية واتفاقيات دولية، وإنما تتطلب أيضاً توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول، تقوم على احترام الالتزامات الدولية، وتعزيز الثقة المتبادلة، وتطوير وسائل التنسيق والتعاون القضائي والأمني، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية. كما أن التطورات التكنولوجية المتسارعة وظهور أنماط جديدة من الجرائم الدولية تفرض على المجتمع الدولي ضرورة تحديث آليات التعاون الدولي وتكييفها مع المستجدات، بما يضمن تحقيق استجابة فعالة للتحديات الإجرامية المعاصرة.

وعليه، فإن نجاح التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الجرائم الدولية يظل رهيناً بمدى قدرة المجتمع الدولي على تجاوز الخلافات السياسية والقانونية، وتكريس مبدأ المسؤولية المشتركة، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بما يضمن حماية القيم الإنسانية المشتركة، وصون حقوق الإنسان، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، باعتبار أن مكافحة الجرائم الدولية ليست مسؤولية دولة بعينها، وإنما هي مسؤولية جماعية تتطلب تعاوناً دولياً شاملاً ومستداماً.

ومن النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة نجد:

أظهر البحث أن الجرائم الدولية تتميز بطابعها العابر للحدود، الأمر الذي يجعل مواجهتها تتجاوز القدرات الفردية للدول، وتستوجب تعاوناً دولياً قائماً على التنسيق والتكامل بين مختلف الأجهزة القضائية والأمنية.

تبين أن التعاون الدولي الجنائي يعد من أهم الوسائل القانونية والمؤسساتية التي يعتمد عليها المجتمع الدولي لمكافحة الجرائم الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

أسفرت الدراسة عن أن صور التعاون الدولي الجنائي متعددة، وتشمل المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والإنابات القضائية، وتبادل المعلومات والخبرات، وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

كشفت الدراسة عن الدور البارز الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية، في دعم جهود الدول وتنسيق أعمالها الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية.

أوضحت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية ساهمت في وضع إطار قانوني موحد للتعاون الدولي الجنائي، إلا أن فعالية هذه الاتفاقيات تبقى رهينة بمدى التزام الدول بتنفيذ أحكامها.

أظهرت الدراسة أن مبدأ السيادة الوطنية واختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية بين الدول يمثلان من أبرز المعوقات التي تحد من فعالية التعاون الدولي الجنائي.

تبين أن الاعتبارات السياسية وتضارب المصالح بين الدول تؤثر بشكل مباشر على مستوى التعاون الدولي، وتعرقل أحياناً ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

كشفت الدراسة عن أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام الدولي، لاسيما الجرائم الإلكترونية وتمويل الإرهاب، مما يفرض تحديث آليات التعاون الدولي الجنائي.

أكدت الدراسة أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يمثل أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية الدولية.

خلصت الدراسة إلى أن التعاون الدولي الجنائي أصبح ضرورة قانونية وأمنية لا غنى عنها لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

ومما سبق توصلنا إلى عدة توصيات يمكن تلخيصها فيما يلي :

ضرورة تعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول من خلال تفعيل آليات المساعدة القضائية المتبادلة وتبسيط إجراءات تسليم المجرمين.

العمل على توحيد التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، بما يضمن فعالية التعاون بين الدول.

دعم المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من أداء مهامها، مع تشجيع الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي والتعاون الكامل مع المحكمة.

تعزيز دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتطوير آليات تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختلفة.

إنشاء قواعد بيانات مشتركة بين الدول لتسهيل تعقب المجرمين وتبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية العابرة للحدود.

تكثيف برامج التدريب والتأهيل للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية في مجال التعاون الدولي الجنائي وآلياته المختلفة.

تطوير آليات التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المستحدثة، خاصة الجرائم الإلكترونية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشجيع الدول التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية على الانضمام إليها، مع ضمان تنفيذ أحكامها بصورة فعالة.

ضرورة تحييد الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة عند تطبيق قواعد التعاون الدولي الجنائي، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

تعزيز دور المنظمات الإقليمية والدولية في مجال التنسيق بين الدول وتقديم الدعم الفني والقانوني للدول النامية.

اعتماد استراتيجية دولية موحدة لمكافحة الجرائم الدولية، تقوم على التعاون والتضامن وتقاسم المسؤوليات بين الدول.

الاستفادة من التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية وتعزيز آليات تبادل المعلومات والتحريات الجنائية.

تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وضمان ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مناصبهم أو جنسياتهم.

نشر ثقافة التعاون الدولي واحترام قواعد القانون الدولي الجنائي، بما يسهم في ترسيخ العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان.

وبذلك، فإن التعاون الدولي الجنائي لم يعد خياراً تفرضه اعتبارات المجاملة بين الدول، وإنما أصبح ضرورة قانونية وأمنية وإنسانية تقتضيها طبيعة الجرائم الدولية وتداعياتها الخطيرة على الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي يستوجب تعزيز آلياته وتطوير أسسه القانونية والمؤسساتية، بما يضمن تحقيق عدالة جنائية دولية فعالة وقادرة على التصدي لمختلف أشكال الإجرام الدولي المعاصر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب

1- **أحمد حسين سويدان**، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- **أحمد سيف الدين**، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

3- **أحمد فتحي سرور**، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- **سليمان عبد المنعم**، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2000.

5- **عبد الواحد محمد الفار**، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدن طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.

6- **محمد سعادي**، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

7- **-مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

8- **محمد جبار جدوع**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة اسبايكر، دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، 2015.

9- **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، الطبعة1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب _ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1 الاطروحات الجامعية:

1- **سمصار محمد**، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

2- **عبد المالك بشارة**، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2022.

3- **عمراني كمال الدين**، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

2 مذكرات الماجستير:

1- **عبد المالك بشارة**، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قطب أم البواقي، 2010.

2- **فنور حسين**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013.

3- **محمد سعد الله**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر1، 2011.

4- **محمد فخري فريحات**، دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019.

ج _ المقالات:

1- **أحمد أبو الوفا محمد**، ظاهرة الإرهاب على ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 1990، العدد 18/17، 1990/12/31، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ص91.

2- **أسامة غربي**، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 03، 2011.

3- **بسام محمد خضور**، مخاطر الإرهاب الدولي وضرورة التعاون الدولي لمكافحته، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد25.

4- **بوعكاز أسماء، مباركي دليلة**، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد، 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2020.

5- **بوعبسة محمد، فرقاق معمر**،" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم "، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، غيليزان، العدد 09، 2018.

6- **بلعيور محمد نذير**، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 02، العدد02 ، 2020.

7- **حسين حياة**، أسباب وتداعيات استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1،المجلد 32، العدد02، 2021.

8- **حليمة خزار**، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد01، مخبر البحث " القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016.

9- **شريف عبد الحميد حسن رمضان**، الإرهاب الدولي (أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، المجلد 31، العدد 03، جوان 2016.

10- **خالد أحمد مطر**، مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد 10، العدد 37، سنة 2021.

11- **رنا صباح محسن**، دور الأمم المتحدة في تجريم الإرهاب الدولي مع الإشارة إلى التشريعات الجنائية في العراق، مقال متوفر على الرابط التالي: https://www.iasj.net/iasj/download/5a3e1a3b8fba8e3e

12- **رحموني محمد**، " منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة "، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست– الجزائر، المجلد 11، العدد04، 2019.

13- **رابح، قيرة سعاد**، " دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة (منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نموذجا) "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021.

14- **عمر زرقط** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 25، 2015.

15- **عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم**، " مدى فاعلية الإنتربول في مكافحة الإرهاب "، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، العدد الثاني، 2019.

16- **عواشرية رقية**، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

17- **علواش فريد**، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.

18- **عائشة عبد الحميد**، " النظام القانوني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ودورها في مجال التعاون القضائي الشرطي"، المجلة الأكاديمية للأبحاث و النشر العلمي، الكويت، العدد 11، 2020.

19- **عبد القادر البقيرات**، " التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، المجلد 46، العدد02، 2009.

20- **غريب منية، عماد الدين بركات**، الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد05، العدد01، 2020.

21- **قسميه محمد**، " الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي "، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 02، 2020.

22- **قاسم محجوبة**،" الإنتربول آلية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 09، العدد 01، 2023.

23- **كمال حنفي رياض**، وظائف وسلطات قائد الطائرة، مقال منشور في مجلة الطيران للجميع، العدد08، مارس 2016.

24- **لمياء محمد عبد السلام جودة**، " دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي "، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، العدد 42، 2023.

25- **معمر بن علي**، " الوسائل المتاحة لمنظمة الإنتربول لمجابهة الجريمة المنظمة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 02، العدد02، 2020.

26- **محمد نصر القطري،** " دور الإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، العدد 02، 2017.

27- **نجيب نسيب،** دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012.

28- **نسيب نجيب،** آليات التعاون القانوني في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

29- **هشام بوحوش،** دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد44، المجلد ب، ديسمبر 2015، جامعة قسنطينة.

30- **هادي نعيم المالكي، ميثم شاكر عبد الكاظم،** المسؤولية الدولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان: "نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية للمدة بين 22-2017/11/23.

ت _ النصوص القانونية:

1 _ النصوص القانونية الوطنية:

1- القانون 25-14، مؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 أوت 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 54، صادرة في 19 صفر 1447، الموافق لـ 13 أوت 2025.

2- مرسوم رئاسي 214/95، المؤرخ في 1996/08/08، المتضمن المصادقة بتحفظ على ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات المتعلقة بالطيران المدني، جريدة رسمية عدد: 44.

3- المرسوم الرئاسي رقم 145/96، المؤرخ في 1996/04/23، المتضمن انضمام الجمهورية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/17، جريدة رسمية عدد: 26.

2 _ النصوص القانونية الدولية:

2_ 1 _ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب، المبرمة بتاريخ 16 نوفمبر 1937.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أُقرت وعُرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب لائحة الجمعية العامة 260 ألف (د-3)، المؤرخة بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

3- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في لاهاي، المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 1970، دخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1971.

4- اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 1973/12/14، بموجب القرار رقم 3166 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1977/02/20.

5- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الدولي المبرمة في 1976/01/27.

6- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963.

7- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام 1979 دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1983/06/03.

8- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اعتمدها مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعها المشترك يوم 1998/04/22، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1999/05/07، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 413/98، المؤرخ في 1998/12/07، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22، جريدة رسمية عدد: 93.

9- اتفاقية روما لسنة 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (ايطاليا) بتاريخ 1998/07/17، دخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

10- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة 55/25، في 15 نوفمبر 2000، بإيطاليا (باليرمو).

11- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000.

12- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

13- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

14- اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، المبرم بتاريخ 04 أكتوبر 2004.

15- اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الأنتربول "، الدورة 73 المنعقدة في كانكون_ المكسيك، من05 إلى 08 أكتوبر، 2004، **الوثيقة رقم AG-2004-73-RES-16** .

2 _2 _ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1- قرار الجمعية العامة رقم 60/49، المؤرخ في 1994/12/09، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/49/60

2- قرار الجمعية العامة رقم 210/51، المؤرخ في 1996/12/17، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/51/210

3- قرار الجمعية العامة رقم 158/55، المؤرخ في 2000/12/12، المتعلق بالإعلان حول التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/55/158

4- قرار الجمعية العامة رقم 1/56، المؤرخ في 2001/09/12، المتعلق بإدانة الهجمات الارهابية في الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/56/1

5- قرار الجمعية العامة رقم 83/57، المؤرخ في 2002/11/22، المتعلق بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/57/83

6- قرار الجمعية العامة رقم: 71/19، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الدورة الحادية والسبعون، المنعقد في 21 نوفمبر 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/71/19.

7- قرار الجمعية العامة رقم: 77/20، المتضمن اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم ا لمتحدة ومنظمة الإنتربول، الدورة السابعة والسبعون المنعقدة في 21 نوفمبر 2022، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/77/20

2 _ 3 قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة:

1- قرار مجلس الأمن رقم 748، المؤرخ في 21 مارس 1992، المتعلق بالحالة في كوسوفو، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/748(1992)

2- قرار مجلس الأمن رقم 2244، المؤرخ في 10 يونيه 1999، المتعلق بالحالة في الجماهرية العربية الليبية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1244(1999)

3- قرار مجلس الأمن رقم 1269، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، المتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1269(1999)

4- قرار مجلس الأمن رقم **1267** بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (**داعش**)، وتنظيم القاعدة، الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (1999) S/RES/1267

5- قرار مجلس الأمن رقم 1373، المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1373(2001)

6- قرار مجلس الأمن رقم: 1617 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، المتعلق بمكافحة الأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/1617 (2005).

7- قرار مجلس الأمن رقم 2178 الصادر بتاريخ 24سبتمبر2014، المتعلق بالتهديد على السلم والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2014) S/RES/2178.

8- قرار مجلس الأمن رقم: 2370 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2017 المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية – منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وثيقة الأمم المتحدة رقم: (2017) S/RES/2370

9- قرار مجلس الأمن رقم: 2462، الصادر بتاريخ 28 مارس 2019، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية: منع ومكافحة تمويل الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم:(2019) S/RES/2462

10- قرار مجلس الأمن رقم: 2611 الصادر بتاريخ 17ديسمبر 2021، المتعلق بالتهديدات للسلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية، وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/RES/2611 (2021)

2_ 4 الوثائق الدولية الأخرى:

1- عن نشأة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، راجع الموقع التالي:
https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/CCPCJ/index.html
أحمد الفقي المهدي « أعترف بالذنب» متوفر على الرابط التالي:
https://www.unesco.org/ar/articles/ahmd_alfqy_almhdy_atrF_baldhnb_o،

2- قرار الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول رقم: **16**، المتضمن اتفاق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الإنتربول "، الدورة 73 المنعقدة في كانكون_ المكسيك، من05 إلى 08 أكتوبر، 2004، **الوثيقة رقم AG-2004-73-RES-16 المحكمة الجنائية الدولية تطالب بالتوقيف الفوري لسيف الإسلام لقذافي**، متوفر على الرابط التالي: https://www.alquds.co.uk

3- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الذي أعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة 1956 بفيينا، المعدل أثناء الدورة 77 للجمعية العامة عام 2008 بسانت بيترزبورغ.

4- مكافحة الإرهاب، مشاريع الشرطة ذات التوجه المستقبلي، متوفر على الرابط التالي: **https://www.Interpol.Int**

5- مقال حول مفهوم الإنتربول الدولي والشرح القانوني لألوان نشراته متوفر على الرابط التالي : https://www.youm7.com/Story/2024/01/20/6450535/

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- **SCHABAS. A William**, le Génocide, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012.

2- : **BETTATI Mario**, Le crime contre l'humanité, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012.
3- **ABI-SAAB Georges**, **ABI-SAAB Rosemary**, Les crimes de guerre, in **DECAUX Emmanuel et al** (S/dir), Droit international pénal, Ed A. Pédone, Paris, 2012.
4- **MASHIMANGO Abou-Bakr Abélard**, Les conflits armés Africains dans le système international : transnationalisme ethnique et Etats dans le Corne de l'Afrique 1961 – 2006, Ed L'Harmattan, Paris, 2013.
5- **Mouhamed Bennouna,** In **EHUENI MANZAN Innocent**, Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique, Thèse en vue de l'obtention du grade de docteur en droit public, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de la Rochelle, France, 2011.
6- **THOME Nathalie**, Les pouvoirs du Conseil de sécurité au regard de la pratique récente du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Presses Universitaires d'Aix Marseille, Marseille, 2005.
7- **FLEURENCE Olivier**, La reforme du Conseil de sécurité : l'état du débat depuis la fin de la guerre froide, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2000.
8- **(I.D.I)**, Résolution sur l'application du droit international humanitaire et les droits fondamentaux de l'homme dans les conflits armés auxquels prennent part des entités non étatiques, Session de Berlin, 25 aout 1999, Ed A. Pedone, Paris.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: نطاق التعاون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية).....4

المبحث الأول: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....6

المطلب الأول: الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.....6

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....7

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....8

الفرع الثالث: جرائم الحرب.....9

الفرع الرابع: جريمة العدوان.....11

المطلب الثاني: أوجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.....12

الفرع الأول: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة.....12

أولا: أساس التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.....13

ثانيا: اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة لسنة 2004.....13

الفرع الثاني: التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي.....13

أولا: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها 14

ثانيا: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القاضية لها.....15

الفرع الثالث: إجراءات التعاون والمساعدة القضائية مع المحكمة.....17

المبحث الثاني: الجهود الدولية القمعية في مواجهة الإرهاب الدولي.....19

المطلب الأول: الآليات الدولية التشريعية لمكافحة الإرهاب الدولي.....19

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الدولة.....20

أولا- اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع وقمع الإرهاب الدولي.....20

1- مفهوم الإرهاب على ضوء اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية سنة 1937 20

2-التزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1937.....21

ثانيا-الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977.....22

1-مفهوم الإرهاب الدولي بموجب اتفاقية أوروبا لقمع الإرهاب لعام 1977.....23

2-سلطات الدول المتعاقدة لقمع الإرهاب الدولي على ضوء الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.....24

ثالثا-اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.....24

1-مفهوم الإرهاب بموجب اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998.....25

2-تدابير مكافحة الإرهاب بموجب اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب عام 1998..27

3-تدابير التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي.....28

4-التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.....29

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد الأفراد 30

أولا-اتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك عام 1973.....30

1-الأشخاص ذوي الحماية الدولية بموجب اتفاقية نيويورك سنة 1973.....31

2-الأفعال التي جرمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1973.....31

3-التدابير الممنوحة للدول الخاضعة لأحكام اتفاقية نيويورك عام 1973.....31

4-الاختصاص القضائي في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1973.....32

ثانيا-الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لعام1971.....32

1-مفهوم أخذ الرهائن في اتفاقية نيويورك لسنة 1979.....33

2-التزامات الدول المتعاقدة في اتفاقية نيويورك عام 1979.....33

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة المتهمين في ظل اتفاقية نيويورك عام 1979.....34

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ضد سلامة الطيران المدني الدولي..... 35

أولا- اتفاقية طوكيو 1963 الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.....35

1-مجال تطبيق الاتفاقية.....36

2-مفهوم الخطف الجوي في ظل اتفاقية طويكو 1963.....37

3-الاختصاص القضائي لمحاكمة الجناة في ظل اتفاقية طوكيو 1963.....37

4- سلطات قائدة الطائرة في ظل اتفاقية طوكيو.....38

ثانيا-اتفاقية لاهاي لعام 1980 لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.....40

1-مفهوم خطف الطائرات في ظل اتفاقية لاهاي.....40

2-نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي.....40

ثالثا-التدابير التي تتخذ ضد الخاطف في اتفاقية لاهاي.....41

رابعا-الاختصاص القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم خطف الطائرة في اتفاقية لاهاي...41

المطلب الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لمكافحة الإرهاب الدولي.....42

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى أجهزة الأمم المتحدة.....42

أولا-على مستوى الجمعية العامة.....43

ثانيا-محاربة الإرهاب الدولي في عمل مجلس الأمن الدولي.....45

ثالثا: على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....46

الفرع الثاني: على مستوى اللجان الدولية المتخصصة.....46

أولا– على مستوى لجنة محاربة الارهاب 46

ثانيا: لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية.....48

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.....49

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجزائية الدولية عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب.....49

أولا: محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الخاصة (المحكمة الدولية بلبنان نموذجا).....49

ثانيا: ارتكاب الجماعات الإرهابية جرائم دولية.....51

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المدنية للدول عن تمويل ودعم الإرهاب.....52

المبحث الثالث: التعاون الدولي في مجال مكافحة وقمع الجريمة المنظمة.....53

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.....54

المطلب الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة.....54

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....55

أولا: الجرائم التي تسعى الاتفاقية للتصدي لها.....55

ثانيا: صور التعاون الدولي لقمع الجرائم النصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....57

الفرع الثاني: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....58

أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....59

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....60

ثالثا: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....61

الفصل الثاني: آليات ووسائل التعاون الدولي الجنائي.....64

المبحث الأول: النظام القانوني لتسليم المجرمين.....66

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.....66

المطلب الثاني: شروط التسليم 67

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص محل التسليم.....67

أولا: المطلوب تسليمه رعية الدولة الطالبة.....67

ثانيا: المطلوب تسليمه رعية الدولة المطلوب منها التسليم.....67

ثالثا: المطلوب تسليمه رعية دولة ثالثة.....67

رابعا: الجريمة محل التسليم.....68

خامسا: شرط التسليم المزدوج.....68

سادسا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم.....69

المطلب الثالث: إجراءات نظام تسليم المجرمين.....69

الفرع الأول: طلب التسليم.....69

الفرع الثاني: الرد على طلب التسليم.....70

المبحث الثاني: دور المنظمة الدواية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية.....71

المطلب الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....72

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....72

أولا: تعريف ونشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....73

ثانيا: مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 79

ثالثا: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).....80

رابعا: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....81

الفرع الثاني: دور أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في التصدي للجرائم الدولية..82

أولا: دور الجمعية العامة 83

ثانيا: دور الأمانة العامة.....86

ثالثا: دور المكاتب الوطنية.....88

المطلب الثاني: التعاون الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المجتمع الدولي للتصدي للجرائم الدولية.....90

الفرع الأول: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المحكمة الجنائية الدولية...91

الفرع الثاني: تعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع منظمة الأمم المتحدة.....95

المطلب الثالث: العوائق الإجرائية التي تواجه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تسليم المجرمين.....101

الفرع الأول: رفض التسليم.....102

الفرع الثاني: إشكالية الاختصاص.....103

الفرع الثالث: تزاحم طلبات التسليم.....103

الفرع الرابع: بطء إجراءات التسليم.....104

خاتمة.....105

قائمة المراجع.....110

الفهرس.....121